

# الْعَلْنُ

## عناصر الموضوع

٣٢٤	مفهوم العلن
٣٢٥	العلن في الاستعمال القرآني
٣٢٦	الألفاظ ذات الصلة
٣٢٨	تقديم السر على العلن
٣٣٢	أنواع العلن
٣٣٣	اسواء السر والعلن في علم الله
٣٤٠	صور العلن المحمود
٣٦٨	صور العلن المذموم

## مفهوم العلن

### أولاً: المعنى اللغوي:

تدل مادة (علن) على إظهار الشيء والإشارة إليه وظهوره. والعلان والمعالنة والإعلان بمعنى المجاهرة. ويقال: علن الأمر يعلن علّونا ويعلن وعلن يعلن علّنا وعلانية فيهما، إذا شاع وظهر. والإعلان: إظهار الشيء<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلن عن المعنى اللغوي، فقد عرفها المناوي بقوله: «العلانية: ضد السر، وأكثر ما يقال في المعاني دون الأعيان»<sup>(٢)</sup>. وفي بعض المعاجم الحديثة: الإعلان هو: «إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها، والعلانية خلاف السر، ويوصف به فيقال: رجل علانية ظاهر أمره، وجمعها علانون»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/١١١، لسان العرب، ابن منظور ١٣/٣٨٨.

(٢) التوقيف على مهامات التعاريف، المناوي ص ٥٢٥.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢٠٢٥/٦٢٥.

## العلن في الاستعمال القرآني

وردت مادة (علن) في القرآن الكريم (١٦) مرة<sup>(١)</sup>.  
والصيغة التي وردت، هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿ثُمَّ إِذْ أَعْلَمْتُهُمْ وَأَشَرَّتُ لَهُمْ بِإِسْرَارٍ﴾ [نوح: ٩]	٢	الفعل الماضي
﴿وَرَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تُخْفِي وَمَا تُعْلِمُ﴾ [إبراهيم: ٣٨]	١٠	الفعل المضارع
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ سَرِّاً وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]	٤	المصدر

وجاء العلن في القرآن بمعناه اللغوي، وهو: الإظهار والمجاهرة ضد الإخفاء والإسرار<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٤٨١، المعجم المفهرس الشامل، عبد الله جلغوم، باب العين ص ٧٩١.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، ٩٦ / ٤.

## الألفاظ ذات الصلة

### ١ الجهر:

الجهر لغة:

جهرت الشيء إذا كشفته، وجهرت أي رأيه بلا حجاب بيني وبينه، والجهر العلانية وفي الحديث (وكان عمر رجلاً مجهرًا) أي صاحب جهر ورفع لصوته، والجهر هو ما ظهر.

والجهر أيضًا: رفع الصوت يقال جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها<sup>(٢)</sup>.

الجهر اصطلاحاً:

هو «رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ومن جاوره»<sup>(٣)</sup>.

الصلة بين الجهر والعلن:

أن العلانية أعم من الجهر، ولا يتضمن الإعلان رفع الصوت به، والجهر يتضمن رفع الصوت به<sup>(٤)</sup>.

### ٢ الإخفاء:

الإخفاء لغة:

الستر والكتمان، يقال: خفيت الشيء أخفيه: كتمته، وأخفيت الشيء: سترته وكتمتها، ويقابله الإبداء والإعلان، والإخفاء: تغيب الشيء، وأن لا يجعل عليه علامة يهتدى إليه من جهتها، وهو من الأصداد<sup>(٥)</sup>.

والإخفاء اصطلاحاً هو:

الستر ويقابله الإبداء والإعلان، والإخفاء تغيب الشيء، وأن لا يجعل عليه علامة يهتدى

(١) أخرجه وأحمد في مسنده، رقم ١٨٩٢٦ ، ٣٢٢ / ٤ ، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، رقم ٤٦٦٢ .

وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤ / ١٤٩ ، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٤٧١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعيجي ص ١٦٨ .

(٤) الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٨٧ .

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ١ / ٣٥٤ ، مقاييس اللغة، ابن فارس ٢ / ٢٠٢ ، لسان العرب، ابن منظور ١٤ / ٢٣٤ ، التوفيق على مهمات التعريف، المناوي ص ٤٢ ، تاج العروس، الزبيدي ٣٧ / ٥٦٤ .

إليه من جهتها<sup>(١)</sup>.

الصلة بين الإخفاء والعلن:

أن الإخفاء ضد العلانية.

٣

السر لغة هو:

ما يكتم في النفس من الحديث، وهو خلاف الإعلان، والجمع الأسرار، يقال: سررته: كتمته، كما يطلق على: ما يظهر؛ لأنه من الأضداد، يقال: سررته: أعلنته، والوجهان جميعا في تفسير قوله تعالى: **وَأَسْرُوا النَّذَامَةَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ** [يونس: ٥٤].

الأول: كتموها، والثاني: أظهروها بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا يَلْتَئِمُنَا تُرْدٌ وَلَا تُكَذِّبْ بِيَقِينَتِنَا﴾ [آلأنعام: ٢٧]؛ ولأن دار الآخرة ليست دار تجلد وتصبر.

السر اصطلاحاً هو:

اسم لما يكتم ويُخفي في القلوب من العقائد والنيات والأقوال والأعمال وغيرها<sup>(٢)</sup>.

الصلة بين السر والعلن:

أن السر ضد العلانية.

(١) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٨٩، التوقيف على مهمات التعريف، المناوي ص ٤٢، الكليات، الكفوبي ص ٥١٤.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٤٠٤، لسان العرب، ابن منظور ٤/٣٦٣، المصباح المنير، الفيومي ص ٢٧٣، تاج العروس، الزبيدي ١٢/٧.

## تقديم السر على العلن

الأشياء البارزة والكامنة<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنَوَّنَ صَدُورُهُمْ لِيَسْتَخْفِفُوا مِنْهُ أَلَا جَنَّ يَسْقَسُونَ رِبَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُشَرِّدُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

وقد روي في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهم أنها نزلت في الأئنس بن شريق وكان رجلاً حلو المنطق حسن السياق للحديث يظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المحاجة ويضمير في قلبه ما يصادها.

وقال ابن شداد: إنها نزلت في بعض المنافقين كان إذا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وظهره وطأطأ رأسه وغطى وجهه كيلاً يراه النبي صلى الله عليه وسلم فكانه إنما كان يصنع ما يصنع لأنه لو رأه النبي صلى الله عليه وسلم لم يمكنه التخلف عن حضور مجلسه والمصاحبة معه وربما يؤدى ذلك إلى ظهور ما في قلبه من الكفر والنفاق.

وقيل: «كان الرجل من الكفار يدخل بيته ويرخي ستراه ويتحين ظهره»، فهنا تفيد الآية أنه يستوي بالنسبة إلى علمه المحيط سرهم وعلهم فكيف يخفى عليه ما عسى يظهرون له وإنما قدم السر على العلن نعي عليهم من

بالنظر إلى آيات الكتاب العزيز التي تناولت العلن والسر، نجد أن أكثرها قدم فيها السر على العلن، والإخفاء على الإبداء، وهذا التقديم لحكم سامية، ومعانٍ عالية استنبط منها المفسرون ما أفاء الله به عليهم.

قال تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُشَرِّدُ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ شَبَدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي أَسْمَائِكُمْ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَقِيهٌ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وهنا نجد أن المولى سبحانه وتعالى قدم فيه الإخفاء على الإبداء على عكس ما وقع في قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله إذ لم يتعلق بإشعار أن المحاسبة بما يخونه أولى منها بما يبدونه غرض بل الأمر بالعكس وأما ه هنا فقد تعلق بإشعار كون تعلق علمه تعالى بما يسرونه أولى منه بما يعلونه غرض مهم مع كونهما على السوية كيف لا وعلمه تعالى بمعلوماته ليس بطريق حصول الصورة بل وجود كل شيء في نفسه علم بالنسبة إليه تعالى وفي هذا المعنى لا يختلف الحال بين

(١) انظر: المفردات ص ٤٠٤، الكشاف، الزمخشري ٤/ ٧٣٦.

[المستحبة: ١].

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي أَسْنَانِكُوْنَ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُشْرُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَنَبِكُوْنَ﴾ [التغابن: ٤].

وحكمت تقديم السر على العلن أنها بمثابة النعي عليهم من أول الأمر ما صنعوا وإيدانا باقتضاهم ووقوع ما يحدرونه وتحقيقاً للمساواة بين العلمين على أبلغ وجه فكان علمه بما يسرونه أقدم منه بما يعلنوه<sup>(١)</sup>.

أما الآيات التي قدم فيها الإبداء على الإخفاء، أو العلن على السر، فهي آيات قليلة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَكْتَدُمُ أَثْيَرُهُمْ بِأَسْنَاهُمْ فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِأَسْنَاهُمْ قَالَ أَنْتُمْ أَفْلَلُ لَكُمْ إِنِّي أَغْلَمُ عَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَغْلَمُ مَا تُبَدُّونَ وَمَا كُنْتُ تَكْنُونَ﴾ [البقرة: ٣٣].

وهنا حيث كان وارداً بقصد الخطاب مع الملائكة عليهم السلام المتباهي مقامهم عن اقتضاء التأكيد والمبالغة في الخبر بإحاطة علمه تعالى بالظاهر والباطن لم يسلك فيه ذلك المسلك - وهو تقديم الخفاء على العلن - مع أنه وقع الغنية عنه بما قبله من

(٣) المصدر السابق ٧/١٨٠.

أول الأمر ما صنعوا وإيدانا باقتضاهم ووقوع ما يحدرونه وتحقيقاً للمساواة بين العلمين على أبلغ وجه فكان علمه بما يسرونه أقدم منه بما يعلنوه<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا جَرْمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُشْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٢٣].

وقال جل شأنه: ﴿فَلَا يَخْرُنَكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُشْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٧٦].

ففي هذه الآية نجد أن تقديم السر على العلن إما للمبالغة في بيان شمول علمه تعالى لجميع المعلومات، لأن علمه تعالى بما يسرونه أقدم منه بما يعلنوه مع استواههما في الحقيقة، فإن علمه تعالى بمعلوماته ليس بطريق حصول صورها بل وجود كل شيء في نفسه علم بالنسبة إليه تعالى، وفي هذا المعنى لا يختلف الحال بين الأشياء البارزة والكامنة، وإنما لأن مرتبة السر متقدمة على مرتبة العلن، إذ ما من شئ يعلن إلا وهو أو مباديه مضمر في القلب قبل ذلك فتعلق علمه تعالى بحالته الأولى متقدم على تعلقه بحالته الثانية حقيقة<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُشْرُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ﴾ [النحل: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا أَغْلَبَنَا بِمَا أَخْفَيْنَا وَمَا أَعْلَمْنَا وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيِّلُ﴾

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود /٤ ١٨٦.

(٢) المصدر السابق ٤/١٨٦.

فتره العدة، وكذا الإكثار بمعنى إخفاء الرغبة في الزواج في نفس الرجل فقال جل شأنه ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَهُوَ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَشْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَفْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ولليبيضاوي كلام طيب في معنى الآية وما فيها من بلاغة أو جزء على هذا التحول: قال ما ملخصه: «إن التعریض والتلویح إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجاز، والكتابية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه، والمراد بالنساء المعتمdas للوفاة، وتعریض خطبتها أن يقول لها: إنك جميلة أو نافقة ومن غرضي أن أتزوج ونحو ذلك.

﴿أَوْ أَكْتَنَشْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أو أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحاً ولا تعریضاً. **﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ﴾** ولا تصبرون على السکوت عنهن وعن الرغبة فيهن، وفيه نوع توبيخ.

**﴿وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾** استدراك على محذوف دل عليه ستذكرونهن أي فاذكروهن ولكن لا تواعدهن نكاحا أو جماعاً عبر بالسر عن الوطء؛ لأنه مما يسر ثم عن العقد لأنه سبب فيه وقيل معناه: لا تواعدوهن في السر على أن المعنى بالمواعدة في السر المواعدة بما يستهجن.

قوله عز وجل إني أعلم غيب السموات والأرض ويجوز أن يكون ذلك باعتبار أن مرتبة السر متقدمة على مرتبة العلن إذ ما من شيء يعلن إلا وهو أو مباديه قبل ذلك مضموم في القلب فتعلق علمه سبحانه بحالته الأولى متقدم على تعلقه بحالته الثانية<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: **﴿مَا عَلِمَ الرَّسُولُ إِلَّا الْبَلْغُ**  
**وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدِلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** [المائدة: ٦٩].

وقال جل شأنه: **﴿لَئِنْ عَلِمْتُكُمْ حَنَاحَ أَنْ تَدْخُلُوا مِيَوْنًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَلٌ لَكُمْ وَاللَّهُ**  
**يَعْلَمُ مَا تَبْدِلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** [النور: ٦٩].

ثانياً: حكمة المقابلة بين العلن والسر والإخفاء والإكثار:

المتبوع لأيات القرآن الكريم التي تحدثت عن العلن والسر، أو الإخفاء والإكثار يجد فيها مقابلة بلغة بين هذه الألفاظ، وما ذلك إلا صورة بلغة من صور بلاغة الكتاب العزيز.

ومن هذه الصور ما يلي:  
١. المقابلة بين التعریض والإكثار في خطبة النساء.

أباح الله سبحانه وتعالى للرجال التعریض بالخطبة للمعتمدة من وفاة خلال

(١) روح المعانى، الألوسي ١١/٢٠٩.

أحد المتقابلين اكتفاءً بالأخرة وكلامه رضي الله تعالى عنه محتمل لذلك ويحتمل أنه ذكر العلانية في بيان المعنى لأن من علم السر علم العلانية من باب أولى، ويحتمل أن ذلك لأنه ما من علانية إلا وهي غير بالنسبة إلى بعض الأشخاص؛ فيكون قد أشار رضي الله تعالى عنه ببيان المعنى وذكر السر والعلانية فيه إلى أن المراد بغائبة في الآية ما يشملها وهو ما اتصف بالغيبة أعم من أن تكون مطلقة أو إضافية»<sup>(٤)</sup>.

### ٣. المقابلة بين السر والجهر.

قال الله تعالى **﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرْكُمْ وَجَهْرُكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾** [الأنعام: ٣].

تفيد وحدانية الله تعالى.

قال الزمخشري فيها: «إإن قلت: كيف موقع قوله **﴿يَعْلَمُ سِرْكُمْ وَجَهْرُكُمْ﴾**.  
قلت: إن أراد المتوحد بالإلهية كان تقريراً له، لأن الذي استوى في علمه السر والعلانية، هو الله وحده»<sup>(٥)</sup>.

**﴿سِرًا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَفْرُوفًا﴾**

وهو أن تعرضوا ولا تصرحو والمستثنى منه محفوظ أي: لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة أو إلا مواعدة بقول معروف»<sup>(٦)</sup>.

### ٢. العلاقة بين السر وما أخفى منه.

قال الله تعالى: **﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْأَيْرَوْلَخْ﴾** [طه: ٧].

قال العكبري: قوله تعالى «وأخفى» يجوز أن يكون فعلاً ومفعوله محفوظ: أي وأخفى السر عن الخلق، ويجوز أن يكون اسماء: أي وأخفى منه»<sup>(٧)</sup>.

وأشار الزجاج إلى أن من صور حذف المفعول في القرآن الكريم قول الله تعالى **﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْأَيْرَوْلَخْ﴾** [طه: ٧].

والمعنى: «فإنه يعلم السر وأخفى، أي أخفى سره، كقوله **﴿عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾** [الجن: ٢٦].

وقيل: «بل تقديره: بل أخفى من السر، فحذف الجار والمجرور، كقوله الله أكبر، أي أكبر من كل شيء»<sup>(٨)</sup>.

قال الرازي: «ذهب أبو حيان إلى أنه رضي الله تعالى عنه اعتبر في الآية حذف

(٦) إرشاد العقل السليم، أبو السعود /٤١٨٦.

(٧) أنوار التنزيل، البيضاوي ١/٥٢٩ بتصرف.

(٨) إملاء ما من به الرحمن، أبو البقاء العكبري ٢/١١٩.

(٤) معاني القرآن، الزجاج ١/١٠٢.

(٥) مفاتيح الغيب، الرازي ٢٠/١٨.

## أنواع العلن

يمكن تقسيم العلن إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة بيانها بإيجاز على النحو التالي:

### أولاً: العلن المحمود والعلن المذموم:

يمكن تقسم العلن إلى نوعين: علن محمود، وعلن مذموم.

فالعلن محمود هو الذي حدث القرآن الكريم عليه، وامتدحه السنة النبوية المطهرة، وهو كل علن يحقق منفعة للأمة المسلمة، أو يدفع عنها ضرراً، أو يهدي ضالاً أو يرشد حيران.

وهذا النوع يشمل: الدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعوة غير المسلمين إلى الدخول في دين الإسلام، والجهر بالعبادات البدنية كالصلوة وقراءة القرآن والذكر، والتکبير في الأعياد ونحوها، والعبادات البدنية والمالية كالحج، والعبادات المالية كالزكاة والصدقة إذا خلتنا من الرياء وقصد بها حدث الناس على تنفيذ فرائض الله تعالى.

ويشمل هذا النوع من العلن أيضاً إعلان التظلم لنيل المظلوم حقه من الظالم، وتحذير الناس منه قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَلْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَيِّئًا عَلَيْهَا﴾ [ النساء: ١٤٨].

وإعلان أعمال الخير المختلفة ليتأسى الناس فيها بفاعل الخير وباذل المعروف. والعلن المذموم هو الذي يضر بعقيدة المسلم وعبادته، كموالاة الكفار ومجاراتهم في غيهم وضلالهم، وكذا العلن الذي ينشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع، كالجهر بالمعاصي القولية والفعلية.

والتي حذر القرآن الكريم منها في قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ويشمل العلن المذموم كذلك قيام أحد الزوجين بإفشاء الأسرار الزوجية، حيث يتناهى ذلك مع مكارم الأخلاق، ومع وصف الله تعالى للحياة الزوجية بقوله تعالى ﴿إِنَّ لَكُمْ لِتَلَهَّ أَصْبَابَ الرَّفَثِ إِلَى يَسَابِكُمْ مِنْ بَيْسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ بَيْسِ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن العلن المذموم أيضاً إفشاء الأسرار الحربية، نظراً لما يجلبه ذلك من خطر على الأمة الإسلامية، وفتح مجال لأعدائها للنيل منها.

وسيأتي بسط الكلام في صور العلن محمود والمذموم وبيان منافع الأول ومضار الثاني، فيما يأتي.

### ثانياً: العلن الخاص والعلن العام:

يمكن تقسيم العلن باعتبار الشخص

### استواء السر والعلن في علم الله

الله سبحانه وتعالى عالم بكل شيء خفي أو ظهر، بان أو استر، يعلم ما كان وما هو كائن وما سوف يكون وما لم يكن، ولو كان كيف كان سيكون، والسر والجهر في علم الله تعالى سواء، وقد تواترت الآيات الكريمة المصرحة بذلك.

والناظر في الآيات القرآنية التي تحدثت عن السر والجهر وما يتعلق بهما يجد أنها تتحدث عن:

**أولاً: استواء السر والجهر في علم الله تعالى:**

وذلك مذكور بالفظ صريح في قول الله تعالى: ﴿عَلِيٌّ الْفَيْضُ وَالشَّهْدَةُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالٌ ① سَوَاءٌ مَنْكُرٌ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَىٰ بِالْأَيْلِ وَسَارِبٌ بِالْتَّهَارِ ②﴾ [الرعد: ٩-١٠].

والآية صريحة الدلالة على أن الله تعالى يستوي عنده السر والعلن، فمن أسر القول أو أظهره، لا يقدم شيئاً ولا يؤخر في علم الله تعالى، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي نقلًا عن ابن الأثري: «ناب سواء عن «مستو» والمعنى مستو منكم من أسر القول أي أخفاه وكتمه ومن جهر

إلى قسمين: علن شخصي، وعلن عام، فالعلن الخاص أو الشخصي هو ما يختص بالفرد نفسه فيما يتعلق بشئونه هو مثل قضاء حوائجه ومصالحه المختلفة، بحيث يحق له أن يظهرها أو يخفيها، وذلك كأسراره الخاصة، أو أسراره الزوجية، أو عباداته وطاعاته المختلفة التي لا يطلع عليها الناس، كقيام الليل وقراءة القرآن والأذكار. والعلن العام هو ما يتعلق بعموم جماعة بعينها أو دولة معينة، أو الأمة بأسرها، وذلك كأمور العمل في المهن أو الوظائف المختلفة، حيث يحظر على الشخص الذي يعمل في جهة معينة أن يجهز أو يفشي أسرار عمله للغير، لا سيما إذا كان عمله في مكان ذي أهمية كبيرة.

وهذا يشمل على سبيل المثال: الأسرار العسكرية، والسياسية الخاصة بالدول، ويشمل أسرار العمل في الدوائر المختلفة حكومية كانت أو خاصة، ويشمل أسرار المهنة كما في بعض المهن الحرفة الدقيقة التي يكلف أصحابها بأن لا يفشي أسرارها للمنافسين.

وسأأتي تفصيل الكلام عن العلن الخاص بالمرء والعلن العام وما يقبل منه وما لا يقبل.

(١) الكشاف ٢/٧.

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن عامر بن الطفيلي وأربيد بن قيس - وهو أخو ليبيد بن ربيعة الشاعر لأمه - أقبل ليزيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هذا عامر بن الطفيلي قد أقبل نحوك فقال: دعه فإن يرد الله به خيراً يهدءه، فأتقبل حتى قام عليه قال: يا محمد مالي إن أسلمت؟ قال: لك ما للMuslimين وعليك ما عليهم، قال: تجعل لي الأمر بعدك قال: لا ليس ذلك إلى إنما ذاك إلى الله تعالى يجعله حيث شاء، قال: أسلم على أن لك المدر ولني الوير، يعني: لك ولاية القرى ولني ولاية البوادي قال: لا، قال فماذا تجعل لي قال: أجعل لك أعناء الخيل تغزو عليها، قال: أو ليس ذلك إلى اليوم وكان أوصى إلى أربيد إذا رأيتني أكلمه فدر من خلفه فاضرره بالسيف. فجعل يخاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجعه، فدار أربيد خلفه عليه السلام ليضرره فاختلط من سيفه شيئاً ثم حبسه الله فلم يقدر على سله؛ وجعل عامر يومئذ إليه فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أربيد وما يصنع بسيفه فقال: اللهم اكفيهما بما شئت، فارسل الله على أربيد صاعقة في يوم صائف صاحي فأحرقته، ولنى عامر هارباً فقال: يا محمد دعوت ربك فقتل أربيد، والله لأملأن عليك الأرض رجالاً ألفاً أشعر وألفاً أمرد، فقال

به أعلنه وأظهره والمعنى أن السر والجهير سواء عنده<sup>(١)</sup>.

ومما روي عن السلف في ذلك ما يلي: ما روي عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: ﴿سَوَاءٌ مَنْكُرٌ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾، قال: السر والجهير عنده سواء<sup>(٢)</sup>.

وما روي عن قتادة رضي الله عنه قوله: ﴿سَوَاءٌ مَنْكُرٌ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ كل ذلك عنده تبارك وتعالى سواء، السر عنده علانية والظلمة عنده ضوء<sup>(٣)</sup>.

وما روي عن الحسن رضي الله عنه قوله: ﴿سَوَاءٌ مَنْكُرٌ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ قال: «يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ويعلم من العلانية ما يعلم من السر»<sup>(٤)</sup>.

وبسبب نزول الآيتين -هذه والتي قبلها-

(١) انظر: جامع البيان، الطبرى /١٦، ٣٦٨/٣٦٨، ٢١٩/٢، تفسير السمعانى /٣، ٨٠، معلم التنزيل، البغوى /٤، ٢٩٩، زاد المسير، ابن الجوزي /٤، ٣٠٩، لباب التأويل، الخازن /٤، ٧/٤، الدر المنشور، السيوطي ٦١٠/٤.

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي /٤، ٣٠٩.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبرى رقم ٢٠٢٠٦، ٣٦٨/١٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢٢٢٨/٧، الدر المنشور، السيوطي ٦١٠/٤.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبرى رقم ٢٠٢٠٨، ٣٦٨/١٦، تفسير ابن أبي حاتم ٢٢٢٨/٧.

والاستغشاء بالثياب بمعنى التغطية، حملها بعض المفسرين على المجاز، وحملها بعضهم على الحقيقة، بمعنى التغطية بالثياب أو الاستغشاء بها في البيوت حين النوم، أو أن بعض الكفار كان إذا مربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُنِّي صدره وولى ظهره واستغشى ثيابه لئلا يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلٍ فقد جاءت جملة **يَعْلَمُ مَا يُشَرُّونَ وَمَا يَعْلَمُونَ** مستأنفة لبيان أنه لا فائدة لهم في الاستخفاف لأن الله سبحانه يعلم ما يسروره في أنفسهم أو في ذات بينهم وما يظهرونه فالظاهر والباطن عنده سواء والسر والجهير سيان وجملة **إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ يَدَانِ الْأَصْدُورِ** تعليل لما قبلها وتقرير له وذات الصدور هي الضماائر التي تشتمل عليها الصدور وقيل هي القلوب والمعنى: إنه عليم بجميع الضماائر أو عليم بالقلوب وأحوالها في الإسرار والإظهار فلا يخفي عليه شيء من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: **وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُشَرُّونَ وَمَا يَعْلَمُونَ** [النحل: ١٩].

والمعنى: والله يعلم ما تسررون «في

عليه السلام: يمنعك الله من ذلك وأبناء قبيلة يريد الأوس والخرزج، فنزل عامر بيت امرأة سلولية فلما أصبح ضم إليه سلاحه وخرج، وهو يقول: واللات لتن اصرح محمد إلى أصحابه، يعني: ملك الموت لأنفذهما برمحي.

فلما رأى الله ذلك منه أرسل ملكاً فلطممه بجناحه فأذراه بالتراب، وخرجت على ركبته غدة في الوقت عظيمة، فعاد إلى بيت السلولية وهو يقول غدة كغدة البعير وموت في بيت سلولية، ثم مات على ظهر فرسه، فأنزل الله تعالى في هذه القصة قوله: **سَوَاءٌ مَنْكُرٌ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ** حتى بلغ **وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ** [الرعد: ١٤-١٣]<sup>(٤)</sup>.

### ثانيًا: التصريح بعلم السر والعلن:

وذلك في مواضع كثيرة هي منها:

قال تعالى: **وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ** [الأنعام: ٣].

وقال تعالى: **أَلَا إِنَّمَا يَتَنَوَّنُ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَخْقُوا مِنْهُ أَلَا جَنَّ يَسْقُشُونَ شَيَاهِهِمْ يَعْلَمُ مَا يُشَرُّونَ وَمَا يَعْلَمُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ يَدَانِ الْأَصْدُورِ** [هود: ٥].

(١) انظر: جامع البيان، الطبرى /١٦، تفسير ابن أبي حاتم /٧، ٢٢٢٨/٢٣٣، تفسير السمرقندى /٢، ١٣٨، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير /٤، ٣٠٥، فتح القدير، الشوكانى .٦٩٦/٢

(٢) تفسير ابن أبي حاتم /٧، ٢٢٢٨/٢٣٣.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبرى /١٥، ٢٣٣ /١٥، تفسير السمرقندى /٢، ١٣٨، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير /٤، ٣٠٥، فتح القدير، الشوكانى .٦٩٦/٢

للنبي صلى الله عليه وسلم قل لهم يا محمد ﴿وَأَيْرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ جَهَرُوا بِهِ﴾؛ فإنه يعلم به، ثم أخبر بما هو أخفى من هاتين الحالتين فقال: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يعني: فكيف لا يعلم قول السر ثم قال عز وجل ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ يعني: ألا يعلم السر من خلق السر يعني هو خلق السر في قلوب العباد فكيف لا يعلم بما في قلوب العباد<sup>(۳)</sup>.

**ثالثاً: التصريح بعلم السر فقط، والعلن معلوم بالتبغية.**

وذلك في قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّمَا كَانَ عَنْوَرًا رَّجْمًا﴾ [الفرقان: ۶]؛ والمعنى «قل يا محمد أنزل هذا القرآن الذي يعلم السر، فهو عالم الغيب، فلا يحتاج إلى معلم، وذكر «السر» دون الجهر؛ لأنه من علم السر فهو في الجهر أعلم»<sup>(۴)</sup>.

وقيل: «وخص السر للإشارة إلى انطواء ما أنزله سبحانه على أسرار بدعة لا تبلغ إليها عقول البشر»<sup>(۵)</sup>.

**رابعاً: التصريح بعلم درجات السر أو الخفاء.**

حيث تجد بعض الآيات ورد فيها لفظ

«قلوبكم» وما تعلونون «بالقول ويقال ما تخفون من أعمالكم» وما تعلونون أي: تظهرون منها فالسر والعلانية عنده سواء<sup>(۱)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي أَسْنَانِهِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا قَبْرُوهُ وَمَا تَعْلَمُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن: ۴].

وقدم السر على العلن ليكون بمثابة النعي عليهم من أول الأمر ما صنعوا وإيدانا بافتضاحهم ووقوع ما يحدرونه وتحقيقا للمساواة بين العلمين على أبلغ وجه؛ فكان علمه سبحانه بما يسرونه أقدم منه بما يعلونوه وحاصل المعنى يستوي بالنسبة إلى علمه المحيط سرهن وعلنهم فكيف يخفي عليه سبحانه ما عسى أن يظهره<sup>(۲)</sup>.

وقال تعالى ﴿وَأَيْرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ جَهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ <sup>(۶)</sup> ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْتَّعَيِّنُ﴾ <sup>(۷)</sup> [الملك: ۱۳ - ۱۴].

والمعنى: إن أخفيتكم كلامكم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم أو جهرت به «إنه عليم بذات الصدور» يعني بما في القلوب من الخير والشر.

وذلك أن جماعة من الكفار كانوا يتشارون فيما بينهم فقال بعضهم لبعض لا تجهروا بأصواتكم فإن رب محمد صلى الله عليه وسلم يسمع فيخبره قال الله تعالى

(۳) روح المعاني، الألوسي، ۱۱/۹۰۲.

(۴) تفسير السمرقندى، ۳/۴۵۳.

(۵) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ۱۳/۴.

(۱) فتح القدير، الشوكاني، ۲/۶۹۶.

(۲) تفسير السمرقندى، ۲/۲۶۹.

الثالث: يعلم أسرار عباده، وأخفى سر نفسه عن خلقه، قاله ابن زيد.

الرابع: أن السر ما أسره الناس، وأخفى: الوسوسة، قاله مجاهد رضي الله عنه.

الخامس: أن السر ما أسره من علمه وعمله السالف، وأخفى: وما يعلمه من عمله المستأنف. قاله الكلبي.

السادس: السر: العزيمة، وما هو أخفى: هو الهم الذي دون العزيمة<sup>(٢)</sup>.

روى سفيان الثوري بسنده عن أبي داود عن الضحاك في قوله يعلم السر وأخفى قال «السر ما حدثت به نفسك وأخفى ما لم تحدثك به»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: «رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تَخْفِي وَمَا تُعْلِمُ وَمَا يَتَضَعَّفُ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ» [إبراهيم: ٣٨].

وهذه الآية جاءت في معرض قصة الخليل إبراهيم عليه السلام، وذلك حين طلب من الله تيسير المنافع لأولاده وتسهيلها عليهم، ذكر أنه لا يعلم عوائب الأحوال ونهايات الأمور في المستقبل، وأنه تعالى هو العالم بها المحيط بأسرارها، فقال: «رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تَخْفِي وَمَا تُعْلِمُ»<sup>(٤)</sup> والمعنى: أنك أعلم بأحوالنا ومصالحنا

(٢) مفاتيح الغيب، الرازبي ١٦/١١١.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٣/٣٩٤.

جامع البيان، الطبراني ١٨/٢٧٢ و ٢٧٣.

مفاتيح الغيب، الرازبي ٢/١٦.

السر فقط، وبعضها ورد فيها التعبير بالسر والخفاء، أو بمعنى آخر درجات السر، كالسر والنحوى وذلك واضح في الموضع التالية:

قال جل شأنه: «أَتَرَ يَعْلَمُ أَكَّ اللهُ يَعْلَمُ سِرَّهُ وَنَجْوَاهُ وَأَكَّ اللهُ عَلَيْهِ الْقَيْوَبِ» [التوبه: ٧٨].

والمعنى: ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم يكفي يتجرؤن على النفاق الذي الأصل فيه الاستسرار والتتاجي فيما بينهم مع علمهم بأنه تعالى يعلم ذلك من حالهم كما يعلم الظاهر، وأنه يعاقب عليه كما يعاقب على الظاهر<sup>(٥)</sup>.

وقال الله تعالى: «وَلَنْ تَجْهَرَ بِالْقَوْلِ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْبَرَّ وَالْأَخْفَى» [طه: ٧].

وفي معنى السر وأخفى في هذه الآية ست تأويلات:

أحدها: أن «السر» ما حدثت به العبد غيره في السر «وأخفى» ما أضمره في نفسه، ولم يحدث به غيره.

قاله ابن عباس رضي الله عنهم.

الثاني: أن السر ما أضمره العبد في نفسه. وأخفى منه ما لم يكن ولا أضمره أحد في نفسه.

قاله قتادة وسعيد بن جبیر رضوان الله عليهم.

(٤) فتح القدیر، الشوكانی ٤/٩٠.

بين الكعبة وأستارها؛ فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع كلامنا؟ وقال الثاني: إذا جهرت سمع، وإذا أسررت لم يسمع. وقال الثالث: إن كان يسمع إذا أعلنت فهويسمع إذا أسررت، وهو مروي عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

#### خامسًا: التصریح بالعلم المطلق:

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّيْ يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(٥)</sup> [الأنبياء: ٤].

والمراد كما يتلخص من كلام بعض المفسرين أن «القول» عام يشمل السر والجهر فكأن في العلم به العلم بالسر وزيادة فكان أكدر في بيان الأطلاع على نجواهم من أن يقول: ﴿ يَعْلَمُ الْأَتْرَاءِ ﴾ كما أن قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ الْأَتْرَاءِ ﴾ أكدر من أن يقول يعلم سرهם فإن قلت فلم ترك الأكدر في سورة الفرقان في قوله: ﴿ قُلْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْأَتْرَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦].

قلت: ليس بواجب أن يجيء بالأكدر في قوله في كل موضع، ولكن يجيء بالتوكيد مرة وبالاًكدر مرة أخرى<sup>(٦)</sup>.

<sup>(٤)</sup> معالم التنزيل، البغوي ٤/٧٨.

<sup>(٥)</sup> الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦/١١٩.

<sup>(٦)</sup>قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص (قال ربى يعلم) على معنى الخبر، وقرأ الباقون (قل ربى أعلم) على معنى الأمر، وصحح بعض العلماء القراءتين، وقال

ومفادتنا هنا، قيل: ﴿ مَا تَخْفِي ﴾ من الوجود بسبب حصول الفرق بيني وبين إسماعيل، ﴿ وَمَا تُعْلَمُ ﴾ من البكاء، وقيل: ﴿ مَا تَخْفِي ﴾ من الحزن المتمنك في القلب ﴿ وَمَا تُعْلَمُ ﴾ يزيد ما جرى بيته وبين هاجر حيث قال له عند الوداع إلى من تكلنا؟ فقال إلى الله أكلكم، قالت آللله أمرك بهذا؟ قال: نعم قالت: إذا لا تخشى<sup>(١)</sup>.

قال الرازي في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [وفيه قولان:

أحدهما: أنه كلام الله عز وجل تصديقا لإبراهيم عليه السلام كقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٤].

والثاني: أنه من كلام إبراهيم عليه السلام يعني وما يخفي على الذي هو عالم الغيب من شيء في كل مكان؛ ولفظ «من» يفيد الاستغراب كأنه قيل: وما يخفى عليه شيء ما<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَيَجْنُونَهُمْ بَلْ وَرَسَّلْنَا لِدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠].

والمراد بذلك ما أصمروه في قلوبهم وما تناجوا به بينهم<sup>(٣)</sup>.

وقد روى أن هذا نزل في ثلاثة نفر كانوا

<sup>(١)</sup> تفسير الشوري ص ١٩٢.

<sup>(٢)</sup> مفاتيح الغرب، الرازي ١٩/١٠٧.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق.

السر والعلانية<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر تفسير الغيب والشهادة بالسر والعلانية عند جمع من المفسرين منهم الطبرى، والنفى، والسلمى، وقد حكا عن سهل التسترى، والرازى، والسمعانى فى آيات المؤمنون والزمر والحشر. والقرطبي فى سورة الجمعة، وابن عجيبة فى المؤمنون والزمر والحشر<sup>(٤)</sup>.

أما السمرقندى فقد فسر الغيب والشهادة أو حكى تفسيرهما بأن المراد بهما السر والعلن في آيات الأنعام والرعد والمؤمنون والسجدة والزمر والحشر؛ كما هو مذكور في هذه الموضع من كتبه<sup>(٥)</sup>.

ولذلك ذكر فقهاء الحنفية<sup>(٦)</sup>

(٣) الموضع هي: الأنعام، ٧٣، التوبه ٩٤ التوبه، ١٠٥، الرعد، ٩، المؤمنون، ٩٢، السجدة، ٦، الزمر، ٤٦، الحشر ٢٢ الجمعة، ٨، التغابن، ١٨.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم رقم ١٢١٧٣، ٢٢٢٨، الدر المنشور، السيوطي ٢٩٩/٣.

(٥) انظر: تفسير السمرقندى، ٢١٩/٢، النكت والعيون، الماوردي ١٣٠/٥، مدارك التنزيل، النفى، ٢٨/٢، حقائق التفسير، السلمى ٣٢١/٢، مفاتيح الغيب، الرازى ٤٨٨/٣، تفسير القرآن السمعانى ٥١٥/٢٩ و ٢٧٢/٤، و ٤٠٨/٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٥/١٨، البحر المديد، ابن عجيبة ٥٧/٥، ٤٠٦/٦، ٤٠٦/٢٧، الدر المنشور، السيوطي ٢٩٩/٣، ٦١٠/٤، ١٢٣/٨ وكلها عن ابن عباس.

(٦) انظر: تفسير السمرقندى ٤٧٩/١، ٤٧٩/٢، ٢١٩/٣، ٤٨٨/٣، ٤١٠/٢.

وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ﴾ [الملك: ١٤].

وهذه الآية نزلت عقب آية ﴿وَإِنَّ رَبَّكَمْ فَوْلَكُمْ﴾ وقد سبق الكلام عنها، وجاء قوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ ألا يعلم السر من خلق السر يعني هو خلق السر في قلوب العباد فكيف لا يعلم بما في قلوب العباد<sup>(١)</sup>.

سادساً: التصريح بعلم الغيب والشهادة:

ورد في القرآن الكريم في حوالي عشرة مواضع علم الله تعالى بالغيب والشهادة<sup>(٢)</sup>، ولم ذكر هذه الآيات في صلب البحث، منعا للإطالة بل أكتفي بذلك مواضعها في بعض الآيات، أو مواضعها إجمالاً.

قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْفَيْضَ وَالشَّهَدَةَ﴾ الوارد في مواضع عدة، فسر الغيب والشهادة فيه بأنها السر والعلانية، كما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس في قوله عالم الغيب والشهادة قال:

إنهمَا بمنزلة الآيتين، وفيهما من الفائدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر وأنه قال كما أمر.

انظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد ٤٢٨، حجة القراءات، ابن زنجلة ٤٦٥.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازى ٣١١٨/١، السراج المنير، الشربيني ٣٩٨/٢.

(٢) تفسير السمرقندى ٤٥٣/٣.

## صور العلن المحمود

العلن محمود مبسوط في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، ومن تلك الصور:

### أولاً: الدعوة إلى الله تعالى:

الدعوة إلى الله تعالى أمر ضروري لنشر الدين، والدعوة تتطلب كلاماً معلناً يجهز به الداعي حتى تؤثر دعوته وتؤتي ثمارها، وقد وردت نصوص في القرآن الكريم تحت على ذلك، وتبين دعوة بعض الأنبياء إلى أقوامهم، وقد عبر القرآن عن الدعوة إلى الله تعالى بأساليب مختلفة، أبرزها على النحو التالي:

١. الدعوة إلى الله تعالى على جهة العموم بدون إشارة إلى السر والجهر.

وذلك نجده واضحاً في آيات مثل قول الله تعالى ﴿قُلْ هُنُّكُمْ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي وَسَبَخْنَاهُ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الشَّرِيكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وذكر ابن عجيبة في إشاراته حول الآية الكريمة أن العبد لا يصلح أن يكون داعياً إلى الله حتى يكون على بصيرة من ريه، بحيث لا يبقى فيه تقليد بحث، ولا يختلجه شك ولا هم، والدعاة إلى الله على ثلاث مراتب: فمنهم من يدعو على بصيرة الإسلام؛ وهم الدعاة إلى معرفة أحكام

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> أن التغليظ في اليمين هو أن يحلف القاضي المتهم بلفظ نحو «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، المدرك المهلك»، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الكبير المتعال» ونحو ذلك من الألفاظ يزيد عليها أو ينقص منها، غير أن جميعها تتفق على أن التغليظ يتضمن «عالم الغيب والشهادة» و«السر والعلانية». أما المالكية فقد ذكروا في التغليظ في يمين اللعان، والقسامة لفظ «عالم الغيب والشهادة» ولم يذكروا ألفاظ مثل السر والعلن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ٢٢٦/١٦ حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦/٣٥٤.

(٢) انظر: المجموع، التوسي ٢١٧/٢٠، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري ٤٠٢/٢.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامه ١١٣/١٢، شرح متنه الإرادات، البهوي ٣/١٠٤.

إظهار الحق<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية تضمنت أصول الدعوة إلى الله تعالى باعتبار حال المدعو، كما ذكره الإمام الرازى حيث قال: «اعلم أنه تعالى أمر رسوله أن يدعو الناس بأحد هذه الطرق الثلاثة وهي الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الأحسن، وقد ذكر الله تعالى هذا الجدل في آية أخرى فقال: ﴿وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا يَأْتُى هُنَّ أَحَسَّنُ﴾

[العنكبوت: ٤٦].

ولما ذكر الله تعالى هذه الطرق الثلاثة وعطف بعضها على بعض، وجب أن تكون طرقًا متغيرة متباعدة<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: «فظهر بهذا التقسيم انحصر الحجج في هذه الأقسام الثلاثة: أولها: الحجة القطعية المفيدة للعقائد اليقينية، وذلك هو المسمى بالحكمة، وهذه أشرف الدرجات وأعلى المقامات، وهي التي قال الله في صفتها: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وثانيها: الأمارات الظنية والدلائل الإقناعية وهي الموعظة الحسنة. ثالثها: الدلائل التي يكون المقصود من ذكرها إثراً الخصوم وإفحامهم، وذلك هو

الله وشرائعيه، ومنهم من يدعى على بصيرة الإيمان، وهم الدعاة إلى معرفة صفات الله تعالى وكمالاته، ومعرفة ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز على طريق البرهان الواضح، ومنهم من يدعى إلى الله على بصيرة الإحسان، وهم الدعاة إلى معرفة الذات العلية على نعت الشهود والعيان، من طريق الذوق والوجدان؛ وهم العارفون بالله وهذه -أي: المرتبة الثالثة- الدعوة الحقيقية وال بصيرة النافذة، وأهل هذا المقام هم أهل التربية النبوية، فدعوة هؤلاء أكثر نفعاً، وأنجح تأثيراً؛ في زمن يسير؛ يهدي الله على أيديهم الجم الغفير<sup>(١)</sup>.

وقوله جل شأنه: ﴿أَدْعُ إِنَّ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهَدَ لَهُمْ بِالْأَقْوَى هِيَ أَحَسَّ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَمْنَ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّاتِ﴾ [النحل: ١٢٥].

والمراد الدعوة إلى دين ربكم وطاعته عز وجل ﴿بِالْحِكْمَةِ﴾ أي: بالنبوة والقرآن ﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ أي: عظهم بالقرآن ﴿وَجَهَدَ لَهُمْ بِالْأَقْوَى هِيَ أَحَسَّ﴾ أي: حاجتهم وناظرهم بالحججة والبيان، أو باللين، وفي الآية دليل أن المناظرة والمجادلة في العلم جائزة إذا قصد بها

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٢٣/٣، شرح منح الجليل، محمد عليش ٣٥٤/٦، تاج والإكليل، المواقف ٢٧٠/٦، تفسير السمرقندى ٢٩٦/٢، ٥٥٧/٣.

(٢) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ٤٢٣/٣.

(٣) تفسير السمرقندى ٢٩٦/٢.

الجدل»<sup>(١)</sup>.

الناس إلى توحيد الله عز وجل.  
وثالثها: وهو قول السيدة عائشة أنها نزلت في المؤذنين<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولا مانع من دخول كل الدعاء في الآية الكريمة، كما ذكره الرازى أن الحق المقطوع به أن كل من دعا إلى الله بطريق من الطرق فهو داخل فيه، والدعوة إلى الله مراتب:

**فالمرتبة الأولى: دعوة الأنبياء عليهم السلام.**

والثانية: دعوة العلماء.

والثالثة: دعوة المؤذنين<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر رحمه الله هذه المراتب بأن جعل دعوة الأنبياء عليهم السلام راجحة على دعوة غيرهم، وأن العلماء فإنهم يبنون دعوتهم على دعوة الأنبياء، وأن المؤذنين يدخلون في هذا الباب دخولاً ضعيفاً، أما دخولهم فيه فلأن ذكر الكلمات الأذان دعوة إلى الصلاة، فكان ذلك داخلاً تحت الدعاء إلى الله، وأما كون هذه المرتبة ضعيفة فلأن الظاهر من حال المؤذن أنه لا يحيط بمعاني تلك الكلمات ويتقدير أن يكون محاطاً

(٣) انظر: تفسير السمرقندى ٤٦٩/٢، مفاتيح الغيب، الرازى ٢٥٢/٢٣، معالم التنزيل، البغوى ٦/٢٢٨.

(٤) انظر: معانى القرآن، النحاس ٦/٢٦٧، تفسير السمرقندى ٣/٢١٦، مفاتيح الغيب، الرازى ٢٧/٥٦٨.

قلت: والمعلوم أن الدعوة والمناظرة لا يكونان إلا علناً، وكل ما دار من مناظرات بين الأنبياء عليهم السلام وأقوامهم وخصومهم إنما كان بطريق الجهر لا بطريق الخفاء.

وقول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ تَأْسِيْكُوهُ فَلَا يَتَنَزَّعُوكُمْ فِي الْآمْرِ وَإِذْ أَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُدًى مُّسْتَقِيمٌ﴾ [١٧].

[الحج: ٦٧].

والمراد بالدعوة إلى الله تعالى هنا - كما ذكره جمهور المفسرين - الدعوة إلى دينه وإلى توحيده عز وجل، وأن الخطاب فيها للنبي عليه الصلاة والسلام وأمر أن لا يخص بالدعاء أمة دون أخرى، فكلهم أمة صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَدِيقًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٣].

وهنا نلحظ أن الدعوة اقترن بالعمل الصالح، وجرى خلاف في المقصود في الآية على ثلاثة أقوال:  
**أولها:** وهو قول الحسن أنها عامة لجميع المؤمنين.

**وثانيها:** وهو قول ابن سيرين أن المقصود بها النبي صلى الله عليه وسلم، ودعوته

(١) مفاتيح الغيب، الرازى ٢٠/٢٨٨.  
(٢) المصدر السابق.

جهة إلى عبادة الله تعالى وذكرهم بنعمه عليهم، وحذرهم عذابه، فلم يستجيبوا له فكان عاقبتهم السوء في الدنيا والآخرة، وذلك في سورة الأعراف «الآيات ٦٥-٧٢»، وسورة هود «٦٠-٥٠»، وسورة الشعراء «الآيات ١٢٣-١٤٠».

✿ سيدنا صالح عليه السلام: دعا قومه إلى الله تعالى جهةً وذكراً وبنعم الله تعالى عليهم وحذرهم عذابه، وحذرهم من التعرض للنفقة بسوء، فلم يأبهوا للدعوة، فكان جزاؤهم الهلاك والدمار، وذلك في سورة الأعراف «الآيات ٧٣-٧٩»، وسورة هود «الآيات ٦١-٦٨»، وسورة الشعراء «الآيات ١٤١-١٥٩»، وسورة النمل «الآيات ٤٥-٥٣».

✿ سيدنا إبراهيم عليه السلام: ناظر النمرود بن كنعان فغلبه كما في سورة البقرة «الآية ٢٥٨»، ودعا قومه إلى عبادة الله، وناظرهم في عبادتهم للأصنام كما في سورة الأنعام «الآيات ٧٤-٨٣»، ودعا أباء إلى الله وحاججه في كفره كما في سورة مريم «الآيات ٤١-٤٩»، ودعا قومه إلى الله، وحاججهم في عبادة الأصنام وفي اعتراضهم على تحطيمه لها، كما ورد في أكثر من عشرين آية من

بها إلا أنه لا يريد بذكرها تلك المعاني الشريفة<sup>(١)</sup>.

٢. دعوة الأنبياء إلى الله تعالى ومحاوراتهم لأقوامهم بين السرية والجهرية.

تضمن القرآن الكريم العشرات من مواضع دعوة الأنبياء أقوامهم إلى الله تعالى، وما دار بينهم وبين أقوامهم من حوار ومناظرة، وجدال، ولم ينص القرآن على الجهر بذلك في أكثر المواضع، إلا أن الذي يفهم من سياق الآيات أن تلك الدعوة غالب عليها طابع الجهر.

وإذا ذهبنا نتبع هذه المواضع تفصيلاً طال بنا المقام في هذا الجانب، ولكن يكفي أن نشير إلى أشهر مواطن الدعوة إلى الله تعالى على لسان الأنبياء والرسل عليهم السلام إجمالاً على هذا النحو:

✿ سيدنا نوح عليه السلام: دعا قومه إلى الله تعالى سراً وجهرًا، وأمضى قرونا عديدة في دعوتهم رجاء هدايتهم، وذكراً وبنعم الله تعالى عليهم، وذلك في سورة الأعراف «الآيات ٥٩-٦٤»، وسورة الشعراء «الآيات ١٠٥-١٢٢»، وسورة نوح كاملة.

✿ سيدنا هود عليه السلام: دعا قومه

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٧/٥٦٨.

- إلى أبرزها بيايجاز:
١. حواره مع قومه بشأن ذبح البقرة في الآيات «٦٥-٧٣» من سورة البقرة.
  ٢. حواره معهم بشأن دخول الأرض المقدسة وامتناعهم من ذلك في الآيات «٢٠-٢٦» من سورة المائدة.
  ٣. حواره مع فرعون وقصة السحرة في الآيات «١٠٣-١٢٦» من سورة الأعراف، والأيات «٧٦-٨١» من سورة يونس، والأيات «١٠١-١٠٤» من سورة الإسراء، والأيات «٤٨-٧٣» من سورة طه، والأيات «١٨-٦٨» من سورة الشعراء.
  ٤. حواره مع قومه حين طلبوا اتخاذ إله لهم في الآيات «١٤١-١٣٨» من سورة الأعراف.
  ٥. حواره مع قومه وأخيه هارون حين اتخذوا العجل معبوداً لهم خلال غيابه على جبل الطور، وذلك في الآيات «١٤٨-١٥٤» من سورة الأعراف، والأيات «٨٣-٩٨» من سورة طه.
- ✿ سيدنا عيسى عليه السلام: أيد الله تعالى سيدنا عيسى عليه السلام بنعمة النطق في المهد، فجهر بالدعوة إلى الله تعالى، وبين لقومه نعم الله تعالى عليه من شفاء المرضى، وإحياء الموتى، والبر بوالدته، وذلك كما في الآيات

سورة الأنبياء «الآيات ٥١-٧٢»، وكل صور الدعوة السابقة كانت جهازاً، إلا ما كان من دعوته لأبيه وحواره معه، حيث لم أقف على ما يفيد هل كان ذلك سراً أو جهراً.

✿ سيدنا لوط عليه السلام: ناظر قومه جهراً في إتيانهم الفاحشة والجهل بها، فلم يستجيبوا له بل تماذروا في غيهم وضلاليهم، فدمر الله تعالى بيوتهم وأموالهم، وأهلكرهم، وذلك كما في سورة الأعراف «الآيات ٨٠-٨٤» وسورة هود «الآيات ٧٧-٨٣»، وسورة الشعرا «الآيات ١٦-١٧٥»، وسورة النمل «الآيات ٥٤-٥٨».

✿ سيدنا شعيب عليه السلام: دعا قومه إلى الله تعالى جهراً، وبين لهم قبح صنيعهم من قطع الطرقات، والتطفيف في الكيل والبخل في الميزان، وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك في آيات سورة الأعراف «الآيات ٨٥-٩٣»، وسورة هود «الآيات ٨٤-٩٥». وسورة الشعرا «الآيات ١٧٦-١٩١».

✿ سيدنا موسى عليه السلام: وقصته في الدعوة إلى الله تعالى والجهل بها، ومحاوراته مع فرعون والسحرة، ومحاوراته مع قومه مبوسطة في مواضع عدّة من كتاب الله تعالى، أشير

رواية عن مجاهد: ﴿أَقْلَتُكُم﴾ يقول:  
صحت بهم<sup>(٣)</sup>.

وذكر الألوسي أن المراد بالأيات:  
دعوتهم مرة بعد مرة وكرة غب كرة على  
وجوه متخالفة وأساليب متفاوتة وهو تعميم  
لوجوه الدعوة بعد تعميم الأوقات، قوله:  
﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَادًا﴾ يشعر بمسبوقية  
الجهر بالسر وهو الأنقي بمن همه الإجابة  
لأنه أقرب إليها لما فيه من اللطف بالمدعى  
فثم لتفاوت الوجه؛ وإن الجهار أشد من  
الإسرار والجمع بينهما أغلظ من الإفراد.

وحكى عن بعض الأجلة من العلماء أنه  
ليس في النظم الجليل ما يقتضي أن الدعوة  
الأولى كانت سرا فقط فكانه أخذ ذلك من  
المقابلة ومن تقديم قوله: ﴿إِنَّا﴾ وذكرهم  
بعنوان «قومه» وقوله: ﴿فِرَارًا﴾ فإن القرب  
ملائم له وجوز كون: ﴿ثُمَّ﴾ على معناها  
ال حقيقي وهو التراخي الزمانى لكنه باعتبار  
مبدا كل من الإسرار والجهار ومتنهما  
وياعتبار متنهما الجمع بينهما ثلاثة ينافي  
عموم الأوقات السابق<sup>(٤)</sup>.

٤. جهر النبي محمد صلى الله عليه  
 وسلم بالدعوة.

اتفق العلماء على أن مرحلة جهر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالدعوة كان بموجب

«٤٩-٥١» من سورة آل عمران،  
والآيات «٣٠-٣٣» من سورة مريم.

٣. جهر سيدنا نوح عليه السلام  
بالدعوة نموذجاً.

وهذا ما صرحت به آيات سورة نوح عليه  
السلام ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيَلَامُهَا﴾ فـ﴿كُمْ﴾  
يردّهُمْ دُعَاؤِي إِلَّا فِرَارًا ﴿وَلَيَنْهَا كُمْ لَمَّا دَعَوْتُهُمْ﴾  
لتفريح لهم جعلوا أصيغُمْ في ماذينهم واستقشوا  
ثيابهم وأصرعوا واستنكحوا أشياكاً ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَادًا﴾  
﴿ثُمَّ إِنِّي أَقْلَتُكُمْ وَأَسْرَتُكُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٥-٩].

ويلحظ في الآيات الكريمة مواطن  
عدة وأساليب مختلفة قام بها نبي الله نوح  
عليه السلام في الدعوة تعطي معنى العلن  
والجهر، فدعوة الليل والنهار فيها سر  
وعلن، وتفطية وجوههم وسد آذانهم إنما  
يفيد العلنية في الدعوة، والجهر بالدعوة  
واوضح ومصرح به.

روي عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ﴾  
إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَادًا﴾ أي: بأعلى صوته<sup>(١)</sup>،  
وروي عن مجاهد قال: الجهار الكلام  
المعلن به<sup>(٢)</sup>.

وذكر الطبرى أن قوله: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَقْلَتُكُمْ وَأَسْرَتُكُمْ إِسْرَارًا﴾ يقول: صرخت لهم،  
وصحت بالذى أمرتني به من الإنذار، وأورد

(٣) انظر: جامع البيان، الطبرى ٢٣/٦٣٢ .

(٤) جامع البيان، الطبرى ٢٣/٦٣٢ .

(١) انظر: المصدر السابق ٢٧/٥٦٨ .

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوى ٨/٢٣٠ .

أَهْذَا جَمِعْتُنَا فَنَزَّلْتَ ۝ تَبَّأَتْ يَدَأَ لَهُبْ  
 وَتَبَّ ۝ ۚ مَا أَغْفَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ  
 ۝ ۚ [المسد: ۲-۱]. <sup>(۳)</sup>

وأخرج مسلم بسنده عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا: لما نزلت: **﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَةَ الْأَقْرَبِينَ﴾** قال: انطلق النبي الله صلى الله عليه وسلم إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى: (يا بني عبد منافاه إني نذير إنما مثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباهاه) <sup>(۴)</sup>.

والحديث صريح الدلالة في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرخ جهاراً داعياً قومه ومحذرًا لهم.

### ثانيًا: الإنفاق في سبيل الله تعالى:

الإنفاق في سبيل الله تعالى، ينقسم إلى قسمين: الإنفاق الواجب، وهو الزكاة، والإنفاق التطوع وهو الصدقة، وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير صراحة إلى موضوع الجهر بالنفقة أو السر بها، وذلك في قول الله تعالى: **﴿إِنْ بُشِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ﴾**

<sup>(۳)</sup> انظر: جامع البيان، الطبرى / ۱۹، ۴۰۴، تفسير السمرقندى / ۲۵۶۹، مفاتيح الغيب، الرازى ۵۳۸ / ۲۴، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ۱۶۷ / ۶، أعلام النبوة، الماوردي ص ۲۷۵، السيرة الحلبية، الحلبي / ۱، ۴۵۷، الخصائص الكبرى، السيوطي / ۱، ۲۰۳.

<sup>(۴)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب وأنذر عشيرتك الأقربين، رقم ۴۷۷۰.

قول الله تعالى: **﴿فَاضْطَعْ يَمَاثُورُ وَأَعْرَضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾** [الحجر: ۹۴]<sup>(۱)</sup>، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالجهر بالدعوة بعد أن كانت في السر، وكذلك قوله تعالى: **﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَةَ الْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء: ۲۱۴]<sup>(۲)</sup>.

وكان الأمثال لذلك بأن قام عليه الصلاة والسلام بجمع قريش على الصفا ونادى عليهم بطنا بطنا وشعبا شعبا ودعاهم إلى الله تعالى، فمنهم من استجاب ومنهم من أعرض <sup>(۲)</sup>.

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت: **﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَةَ الْأَقْرَبِينَ﴾** صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي: (يا بني فهير، يا بني عدي) ليطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسلاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش فقال: (أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكتتم صدقى). قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقًا، قال (فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد). فقال أبو لهب تباً لك سائر اليوم،

(۱) روح المعانى، الألوسى، ۷۲ / ۲۹.

(۲) سمع أعرابي رجلاً يقرأ قول الله تعالى: **﴿فَاضْطَعْ يَمَاثُورُ﴾** فسجد، فقيل له في ذلك فقال: سجدت لفصاحة هذا الكلام.

انظر: أعلام النبوة، الماوردي ص ۲۷۵ / ۱، السيرة الحلبية، برهان الدين الحلبي ۴۷۵ / ۱.

يحصل له بين الناس شهرة ومدح وتعظيم، فكان ذلك يشق على النفس، فوجب أن يكون ذلك أكثر ثواباً.

وَلَن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُهَا الْفُقْرَةُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ  
وَإِن كَفَرُ عَنْكُم مِّن سَيِّعَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا  
تَعْمَلُونَ حَيْدٌ (٢٧١) [البقرة: ٢٧١]. (١)

**الثالث:** ورود العديد من الأحاديث الدالة على فضل إخفاء الصدقة، منها حديث: (سبعة يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابيا في الله اجتمعوا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شمالي ما تفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه). (٢).

**الرابع:** أن إظهار الصدقة يوجب إلحاق الضرر بالأخذ من وجوهه، والإخفاء لا يتضمن ذلك، فوجب أن يكون الإخفاء أولى، ومن وجوه الضرر المترتبة على الإظهار:

هتك عرض الفقير وإظهار فقره، وربما لا يرضى الفقير بذلك.

(٢) اختلف في قراءة: (فنعمما هي) فقرأ نافع في غير رواية ورش وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل: (فنعمما) بكسر النون وسكون (نعمما) بكسر النون والعين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي: (فنعمما) بفتح النون وكسر العين وكلهم شدد الميم.  
انظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد ص ١٩٠، الحجۃ في القراءات، ابن زنجلة ص ١٤٦.

وللمفسرين كلام طيب ولطائف تفسيرية بلغة في هذه الآية الكريمة:  
ومن تلك اللطائف: الموازنة بين الإخفاء والإظهار في الصدقات:  
من جوانب أفضلية إخفاء الصدقة ما يلي:

**الأول:** أن الإخفاء يجعل الصدقة أبعد عن الرياء والسمعة، والمتحدث بصدقته لا شك أنه يطلب السمعة، والمعطي في ملا من الناس يطلب الرياء، والإخفاء والسكوت هو المخلص منهما، وقد بالغ قوم في قصد الإخفاء، واجتهدوا أن لا يعرفهم الأخذ، فكان بعضهم يلقى في يد أعمى، وبعضهم يلقى في طريق الفقير، وفي موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطي، وبعضهم كان يشدء في أثواب الفقير وهو نائم، وبعضهم كان يصل إلى يد الفقير على يد غيره، والمقصود عن الكل الاحتراز عن الرياء والسمعة والمنة، لأن الفقير إذا عرف المعطي فقد حصل الرياء والمنة معًا وليس في معرفة المتوسط الرياء.

**الثاني:** أن المتصدق إذا أخفى صدقته لم (١) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير باب في قوله وأنذر عشيرتك الأقربين، رقم ٥٢٧.

الصدقات، فيبتعد الفقراء بها فلا يمتنع، والحال هذه أن يكون الإظهار أفضل.

هذا وقد حكى بعض المفسرين اتفاق العلماء على أن: إخفاء صدقة التطوع أفضل من إظهارها، وأن الخلاف جاري في الزكاة المفروضة<sup>(٣)</sup> على نحو ما سيأتي ذكره في موضعه.

وما أجمل ما ذكره ابن العربي: أنه ليس في تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الاجماع الثابت، فأما صدقة التفل فالقرآن ورد مصرحاً، أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطي إليها والناس الشاهدين لها.

أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة؛ وهذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل، وأما المعطي إليها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعرف، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الأخذ لها بالاستغناء، ولكن فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا

إخراج الفقير من هيبة التعفف وعدم السؤال، والله تعالى مدح ذلك في قوله: **يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَهُمْ مِنْ أَنْ تَعْفُفُ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ لَا يَسْتَعْلُمُونَ النَّاسُ إِلَّا حَافَّا** [البقرة: ٢٧٣].

أن الناس ربما أنكروا على الفقيرأخذ تلك الصدقة، ويظنون أنه أخذها مع الاستغناء عنها، فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة.

أن في إظهار الإعطاء إذلاً للأخذ وإهانة له وإذلال المؤمن غير جائز<sup>(١)</sup>.

ولهذا تجد حكمة في قول الله تعالى: **وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُ**<sup>(٢)</sup> وهي: الإشارة إلى تفضيل صدقة السر على العلانية، والمعنى: أن الله عالم بالسر والعلانية وأنتم إنما تريدون بالصدقة طلب مرضاته، فقد حصل مقصودكم في السر، فما معنى الإبداء، فكأنهم ندبوا بهذا الكلام إلى الإخفاء ليكون أبعد من الرياء<sup>(٢)</sup>.

ومن جوانب أفضلية الإظهار ما يلي:  
الأول: أن الإنسان إذا علم أنه إذا أظهرها، صار ذلك سبباً لاقتداء الخلق به في إعطاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة بباب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة، رقم ٦٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة بباب فضل إخفاء الصدقة، رقم ٢٤٢٧.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازبي ٦١/٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ٦٢/٧.

اليوم قليل<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: إقامة الحدود:

شرع الله تعالى الحدود جزاء للجرائم التي يرتكبها البعض في حق الله تعالى، وفي حق المجتمع، كجرائم الردة والسرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، ونبه سبحانه وتعالى على أن يكون تنفيذ هذه العقوبات علينا حتى تكون رادعاً لمن تسول له نفسه أن يقدم على جريمة في حق غيره.

قال تعالى: ﴿الَّذِي نَهَا مِنْهُ مَاهِنَةً جَلَّ ذِي رَحْمَةٍ لَا تَأْخُذُهُ بِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وقد اتفق الفقهاء على ضرورة الجهر بإقامة الحدود، كما هو مبسوط في موضعه من كتب الفقه، وإن كان الحكم يختلف عند بعضهم من الوجوب إلى السنية إلى الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني: «ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس لقوله تبارك وتعالى -عز اسمه-: ﴿وَلَشَهَدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر

(١) انظر: معانٰ القرآن، التناهـس ١/٣٠١، زاد المسير، ابن الجوزي ١/٣٢٦.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ١/٤٧٢.

الحدود دلالة»<sup>(٣)</sup>.

الحكمة من حضور طائفـة من المؤمنين إقامة الحـد:

ذكر الكاساني حـكمـاً تشـريعـية مـختـلـفة مـن إقامةـ الحـدـودـ عـلـنـاـ هيـ:

١. أن المقصود من الحـدـودـ كلـهاـ واحدـ وهو زـجـرـ العـامـةـ وـذـلـكـ لاـ يـحـصـلـ إـلاـ وـأنـ تكونـ إـقـامـةـ عـلـىـ رـأـسـ العـامـةـ لأنـ الحـضـورـ يـنـزـجـرـونـ بـأـنـفـسـهـمـ بـالـمـعـاـيـنـةـ وـالـغـيـبـ يـنـزـجـرـونـ بـإـخـبـارـ الحـضـورـ فـيـحـصـلـ الزـجـرـ لـكـلـ.

٢. أنـ فـيـهـ مـنـعـ الجـلـادـ مـنـ المـجاـوزـةـ عـنـ الحـدـ الذـيـ جـعـلـ لـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـوـ جـاـوزـ لـمـنـعـ النـاسـ عـنـ المـجاـوزـةـ.

٣. أنـ فـيـهـ دـفـعـ التـهـمـةـ وـالـمـيـلـ فـلـاـ يـتـهـمـ النـاسـ أـنـ يـقـيمـ الحـدـ عـلـيـهـ بـلـاـ جـرـمـ سـبـقـ مـنـهـ<sup>(٤)</sup>.

وـذـكـرـ السـمـرـقـنـدـيـ أـنـ فـيـ حـضـورـ الطـائـفـةـ ثـلـاثـ فـوـائـدـ:

الأـولـىـ:ـ أـنـهـ يـعـتـبرـونـ بـذـلـكـ وـيـلـغـ الشـاهـدـ الغـائبـ.

وـالـثـانـيـةـ:ـ أـنـ الإـمـامـ إـذـ إـحـتـاجـ إـلـىـ الإـعـانـةـ

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧/٦١، حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي ٧/٤، ٣٢٠، نهاية المحتاج، الرملـيـ ٤٣٢/٧، المغنيـ، ابن قدامةـ ١٣٣٣/١٠، شـرحـ منهـيـ الإـرـادـاتـ، البـهـوتـيـ ٣/٣٤٠.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٧/٦١.

أعانوه.

والثالثة: لكي يستحيي المضروب فيكون زجر الله من العود إلى مثل ذلك الفعل<sup>(١)</sup>.

ومن حكمة حضور الطائفة: أن حضور الطائفة ليس بقصد الفضيحة، إنما ذلك ليُدْعَى الله تعالى لهما بالتوبه والرحمة، وهو مروي عن نصر بن علقة<sup>(٢)</sup>.

وقد جرى خلاف في الطائفة المراده في الآية من حيث العدد، وحاصل ما في المسألة الأقوال التالية:

**القول الأول:** أن الطائفة معناها رجل واحد فما فوق، حيث إن العرب تسمى الواحد طائفة، وعليه فيكتفي في شهود الحد رجل واحد وهو أقل ما يطلق عليه طائفة، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن البصري، وعامر الشعبي<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الطائفة المراد بها رجل واحد، وهو مروي عن إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سلمة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن أقل الطائفة اثنان،

(١) المصدر السابق ٦١/٧.

(٢) تفسير السمرقندى ٤٩٥/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٩/٦، الدر المنشور، السيوطي ١٢٦/٦.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبرى ٩٣/١٩، معانى القرآن، التحاس ٤٩٦/٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢، الدر المنشور، السيوطي ١٢٦/٦.

وهو مروي عن عكرمة وعطاء<sup>(٥)</sup>، ومشهور مذهب مالك<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع:** أن أقل الطائفة ثلاثة، وهو مروي عن قتادة وابن شهاب الزهرى<sup>(٧)</sup>.

**القول الخامس:** أن أقل الطائفة أربعة رجال، وهو مروي عن أنس بن مالك، وابن أبي زيد<sup>(٨)</sup>، وهو الأظهر من مذهب مالك والشافعى<sup>(٩)</sup>. وحجتهم أنه لا يكون شهادة في الزنا دون أربعة شهداء فصاعداً<sup>(١٠)</sup>.

**القول السادس:** أن الطائفة عشرة رجال، وهو مروي عن الحسن<sup>(١١)</sup>.

وما أجمل ما قاله الماوردي في تفسير الطائفة: «أما الطائفة فقد ورد القرآن بها في مواضع يختلف المراد بها من الأعداد لاختلاف ما اقترن بها من الأحكام، والمراد

(٥) انظر: جامع البيان، الطبرى ٩٤/١٩، الدر المنشور، السيوطي ١٢٦/٦ .. ١٢٦/٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢، مواهب الجليل، للخطاب ٣٩٩/٨.

(٨) انظر: جامع البيان، الطبرى ٩٥/١٩، الدر المنشور، السيوطي ١٢٦/٦.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤.

(١١) انظر: الدر المنشور، السيوطي ١٢٦/٦، الحاوي الكبير، الماوردي ٤٦٤/٢، معنى المحتاج، الشربيني ١٥٢/٤.

(١٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٦/١٢، الدر المنشور، السيوطي ١٢٦/٦.

ضرورية عملاً بالأية الكريمة، وأن كثيراً من القوانين الوضعية الأوروبية والعربيّة تتفق مع ما قرره القرآن من اشتراط العلانية في تنفيذ عقوبة الإعدام خاصة، وأما في حد الزنا فإنه كلما كان الحد رجماً فالمفروض أن عدد الرماة غير محدود وأنه يجب أن يكون من الكثرة بحيث يقضى على المرجوم بسرعة، أما في الجلد فيكفي في إقامة الحد شخص واحد<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: العبادات:

العبادات كما هو معروف تشمل صنوفاً مختلفة، فمنها البدنية فقط كالصلوة والصيام، ومنها المالية فقط كالزكاة، ومنها ما يجمع بين البدنية والمالية كالحج، ويدخل في العبادات الذكر من تسبيح وتكبير وتحميد وتهليل ودعاء واستغفار وقراءة القرآن، وكل هذه العبادات يؤديها الإنسان سرًا وجمهارًا.

قال الغزالى رحمه الله: «كل عمل لا يمكن إسراره كالحج والجهاد والجمعة والأفضل المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شوائب الرياء، وأما ما يمكن إسراره كالصدقة والصلوة فإن كان إظهار الصدقة يؤذى المتصدق عليه ويرغب الناس في الصدقة فالسر أفضل؛ لأن الإيذاء حرام، فإن لم يكن

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي ٤٦٤ - ٤٦٥ / ٢

بقوله تعالى: ﴿فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْقَلْيَصْلُوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

أقلها ثلاثة: لأن المأمور فيها أن يصلى بجماعة وأن تحرسه جماعة فكانت الطائفة عبارة عن الجماعة، وأقل الجمع في الإطلاق ثلاث وإنما يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع بدليل لا بمطلق العبارة وظاهرها.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ طَائِفَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩].

فحمل على الفريقين والقبيلتين من الناس، وقال تعالى: ﴿وَلَشَهَدَ عَنْهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فحمل على الأربعه في الآيات لتعلقه بالزنا ولا يثبت بأقل من أربعة، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِسَنَقَهُوا فِي أَلْيَنِ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

فحمل على الواحد لأن الإنذار يقع به فكان ذكر الطائفة في هذا الموضع يختلف حملًا على ما يليق بها<sup>(١)</sup>.

قلت: المقصود من العلانية تحقيق مصالح شرعية من الزجر والردع، والاشتهر -أي: التشهير- والدعاء للمحدود، ونحو ذلك مما سبق ذكره، ولهذا يذكر بعض فقهاء القانون المعاصرین: أن علانية تنفيذ الحد

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/١٩٥، الدر المتشور، السيوطي ٦/١٢٦.

مما يجهز به الإمام في الجهرية، ويجهز به المنفرد في الجهرية كذلك، وما عدا ذلك يسر به.

ويقسم بعض الفقهاء الجهر والسر إلى درجات أربعة: أدنى الجهر وأعلى الجهر، وأدنى السر وأعلى السر.

فأدنى الجهر: هو أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلى الجهر لا حد له، أو هو أقواء أو المبالغة فيه جداً.

وأدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط<sup>(٣)</sup>.

والآية الوحيدة في القرآن التي ورد فيها ذكر الجهر في الصلاة والمخافته بها هي قول الله تعالى: ﴿قُلْ آذُّعُوا اللَّهُ أَوْ آذُّعُوا الرَّمَنَ إِلَيْا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَةُ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاةِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

ومن لطيف ما يتصل بها عن الصاحبين رضي الله عنهم ما رواه محمد بن سيرين قال: ثبت أن أبي بكر كان إذا صلى فقرأ خفض صوته، وأن عمر كان يرفع صوته، فقيل لأبي بكر: لم تصنع هذا؟ قال: أنا جي ربّي، عز وجل، وقد علم حاجتي. فقيل: أحسنت. وقيل لعمر: لم تصنع هذا؟ قال: أطرد الشيطان، وأوْقَظَ الْوَسَنَانَ<sup>(٤)</sup> قيل

(٣) نهاية المحتاج، الرملي / ١٥٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين / ١٥٣، ١٥٤، ٥٣، ٥٣٤، ٥٣، موهب الجليل، الهداية، مرغيناني / ١٥٤، هدایة العلّم، الغزالی / ٣١٧.

فيه إذاء فقد اختلف الناس في الأفضل»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى ذلك، ونصت السنة النبوية على الجهر بعبادات بعضها نظراً لما للجهر من أثر في العبادة وتعظيم لها، وأورد هنا طرفاً من جوانب العلن المحمود في العبادات على النحو التالي:

### ١. العلن في الصلاة.

الصلاوة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

وتنقسم الصلاة من حيث السرية والجهرية إلى قسمين: صلوات سرية وهي الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء، وصلوات جهرية: وهي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب ومثلهما من العشاء، وصلاة الجمعة، وما عدا الصلوات الخمس فيه صلوات سرية وجهرية كما هو معروف في مواضعه من كتب الفقه.

ولما كانت الصلاة مشتملة على أقوال القراءة والتسييح والتكبير والتشهد، فإن من هذه الأقوال ما يجهز فيه ومنها ما يسر به، قراءة الفاتحة والسورة والتكبيرات

(١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة / ٢٤٣ و ٤٨٥.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالی / ٣١٧.

والآثار المروية عن هؤلاء الصحابة والتابعين كثيرة في كتب السنة والتفسير، لا يتسع المقام لسردها.

الرأي الثاني: أن المقصود بها القراءة في الصلاة.

وبناء عليه جرى الخلاف في بعض مسائل القراءة في الصلاة كجهر الإمام بالبسملة في القراءة، حيث وصل الخلاف فيها إلى سبعة أقوال، ولكن أشهرها ثلاثة أوردها بعض أدلتها على هذا التحول:  
القول الأول: أن الإمام يجهر بالبسملة في الصلاة استحباباً.

وهو للشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وروي عن جمع من الصحابة والتابعين وتابعهم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

قول الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [طه: ١١٠]. وجده الدلالة منها أنها تدل على مشروعية الجهر بالبسملة إذا المراد بخفض قراءته دون الجهر الشديد الذي يبلغ أسماع المشركين<sup>(٤)</sup>.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبرى /١٧، ٥٨٣ /١٧، معانى القرآن، النحاس /٤، ٢٠٦-٢٠٧ /٤، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير /٥، ١٢٩ /٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص /١، ١٦ /١، الذخيرة، القرافي /٢، ١٧٦، المجموع، النووي /٣، ٣٤١ /٣، معنى المحتاج، الشربيني /١٥٧ /١.

احسنـتـ فـلـمـاـ نـزـلـتـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ قيل لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقيل لعمر: اخفض شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف المفسرون والفقهاء في المقصود بالصلاحة في الآية هل القراءة أم

الدعاء على رأيين:

الرأي الأول: أن المقصود بالصلاحة فيها الدعاء، وهو رأي كثير من السلف، فأكثرهم يحملون الآية على الدعاء وليس على قراءة القرآن، حيث روى ذلك عن ابن عباس، وعاشرة، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعطاء رضوان الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

الخطاب ٢٢٣/٢، حاشية الدسوقي ٢٤٣/٢.

(١) وسن يوسن وسنّا فهو وسنّ وسنان ومسان والأثنى وسنة ووسناني ومسان، ورجل وسنان ونسان بمعنى واحد والسنة نعاشر يبدأ في الرأس فإذا صار إلى القلب فهو نوم، والوسن أول النوم، وفي الحديث: (وتوقف الوسان) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤٤٩ /١٣. (٢) آخر جه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم ١٢٣١، والترمذى في سننه، كتاب الصلاة، باب قراءة الليل، رقم ٤٤٧.

قال الترمذى: حديث حسن غريب.  
وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٣٩١ /١.

وانظر: جامع البيان، الطبرى ١٢٤ /١٥ حيث انفرد ياخراجه عن محمد بن سيرين مرسلًا كما ذكره الزيلاعى في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف، ٢٩٥ /٢.

القول الثاني: أنه يسن للإمام الإسرار بالبسملة أي: إخفائها في الصلاة.

وهو مذهب الحنفية والمالكية في الفرض، وجمهور المحتابلة، ورأي للإباضية، وروي عن بعض الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاكَ وَلَا خَافَتْ بِهَا وَأَبْتَغَيْتَ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [طه: ١١٠]. ووجه الدلالة منها كما روي عن سعيد بن جبير قال: كان المشركون يحضرون بالمسجد، فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: هذا محمد يذكر رحمن اليمامة يعنيون مسيلمة فأمر أن يخافت بسم الله الرحمن الرحيم، ونزل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاكَ وَلَا خَافَتْ بِهَا﴾، قال الترمذى الحكيم أبو عبد الله: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقى الرمل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافته في صلاة النهار وإن زالت العلة<sup>(٥)</sup>.

بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك. وقال: إسناده صحيح ورواته كلام ثقات.

(٤) انظر: أحكام البسملة، الرازى ص ٧٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/٦١، حاشية ابن عابدين ١/٤٩٠، الذخيرة، القرافي ٢/١٧٦، الناج والإكيليل، المواق

ما روى عن ابن عمر، قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

ما روى عن نعيم المجرم، أنه قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَكْثَارَهُمْ﴾، قال: أمين وقال الناس: أمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

من المعقول أن البسملة آية من الفاتحة فلها حكم باقي آياتها في الجهر والإسرار، حيث دل الاستقراء على أن السورة الواحدة بتمامها إما أن تكون سرية أو جهرية، فاما أن يكون بعضها جهر وهذا مفقود<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام البسملة، الرازى ص ٦٨.

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه، رقم ١٢، ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى، وهو ضعيف الحديث كما ذكره الغساني في تحرير الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى ص ١٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه، رقم ١٤، ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة

أما بقية الأقوال الأخرى فهي:  
القول الرابع: أن الإمام يجهز  
في الصلوات الجهرية والسرية. و  
عن: بعض، أهلا، البست<sup>(٤)</sup>.

**القول الخامس:** أن الجهر بالبسملة واجب في الجهرية «الصحيح وأوائل المغرب والعشاء»، وهو مذهب الإمامية<sup>(٥)</sup>.

**القول السادس:** أن البسملة لا يسر بها ولا يجهر في الصلاة مطلقاً، فلا تقرأ.

وقد حكاه الشوكاني عن بعض العلماء  
وهم الناففين لكونها من القرآن مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

**القول السابع:** أنه يجهر بها في حالات معينة على تفصيل في تلك الحالات:

- أنه يجهر بها في النوافل فقط.
- أنه يجهر بها في صلاة الجنائزة ونحوها لأجل التعليم.
- أنه يجهر بها في المدينة المنورة. وهذه الحالات كلها مروية عن بعض الحنابلة (٧).

وسبب الخلاف في المسألة كما ذكره بعض العلماء أمران:

## الأمر الأول: تعارض الآثار الواردة

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٦١/١،  
الإنصاف، المرداوي، ٣٧/٢، نيل الأوطار،  
الشوكانى، ٢١٨/١.

٢١٨ / ٢) نيل الأوطار، الشوكاني

(٦) انظر: نيل الاولطار، الشوكاني ٢١٨/٢، النيل وشفاء العليل، أطفيش ١/١٣٥.

<sup>(٧)</sup> انظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٢١٨/٢.

حديث أنسٍ: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يفتتحون **(الحمد لله رب العالمين)** قال: **(سُبْنَا اللَّهَ الرَّبِّ الْأَكْبَرِ)** قال: خلفها يقول: خلفها يقول: أسررها <sup>(١)</sup>.

القياس على الاستعادة بجامع أن  
كلاهما افتتاح للصلوة فيأخذ حكمًا  
واحدًا.

بالمعنى أنه لو كان الجهر بالبسملة ثابتاً لنقل متواتراً أو مستفيضاً كوروده في سائر القراءة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن الإسرار بها والجهر  
سواء.

وهو قول عند الحنابلة، وروي عن ابن أبي ليلى والحكم.<sup>(٣)</sup>  
وهو لاء نظروا إلى أدلة المثبتين للجهر والمثبتين للسر، فأذالوا ما بينهما من التعارض وجعلوا الأمر بالخيار.

١ / ٥٤٤، كشاف القناع، البهوي

<sup>١١</sup> انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٤٣/٣، المجموع، النوي ٩٦/١.

(٢) آخر جهه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ٢٥٩٩، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

وله شاهد عند البخاري بلفظ: عن أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا يكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يستحبون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين).

آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة،  
باب ما يقول بعد التكبير، رقم ٧٤٣.

(٣) المجموع /٣٤٣.

الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء وفي ركعتي الصبح وال الجمعة، وهذا متفق عليه عند المالكية والشافعية<sup>(٥)</sup>. أما الحنفية فالجهر واجب على الإمام وسنة للمنفرد<sup>(٦)</sup>، وأما الحنابلة فيرون أن الجهر فيها سنة للإمام، المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية<sup>(٧)</sup>.

٦. الجهر في غير الفرائض كالوتر ونحوه والتواتل فيه تفصيل في المذاهب:

✿ **الحنفية:** يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان وصلاة العيددين والتراويح ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والتواتل النهارية أما التواتل الليلية فهو مخير فيها<sup>(٨)</sup>.

✿ **المالكية:** يندب الجهر في جميع التواتل الليلية ويندب السر في جميع التواتل النهارية إلا التافتة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها<sup>(٩)</sup>.

✿ **الشافعية:** يسن الجهر في العيددين

(٥) انظر: الشرح الكبير، الدردير /١، ٣٩٩، الفقه على المذاهب الأربع، الجزيري /١، ٢٨٩.

(٦) انظر: مواهب الجليل، الخطاب /٢، ٣٧٤.

(٧) انظر: البحر الرائق، ابن نجمي /١، ٣١٩.

(٨) انظر: كشف القناع، البهوي /١، ٣٤٣.

(٩) انظر: البحر الرائق، ابن نجمي /١، ٣١٩، الفقه على المذاهب الأربع، الجزيري /١، ٣١٩.

في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة.

**الأمر الثاني:** الخلاف الواقع في البسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا<sup>(١)</sup>.

الرأي المختار: بعدما تقدم ذكره من الأقوال في الجهر بالبسملة أو الإسرار بها يمكن اختيار القول الثالث وهو: أن الجهر بها والإسرار سواء، وذلك جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لأدلة المثبتين للجهر والنافعين له، حيث إن أدلة الفريقين كثيرة من الأحاديث والأثار عن الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>.

أما بقية مسائل الجهر الأخرى في الصلاة فهي على النحو التالي إجمالاً:

٤. جهر الإمام بالتكبير والتسميم والسلام كي يسمعه المأمورون الذين يصلون خلفه وهذا الجهر سنة باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة<sup>(٤)</sup>.

٥. الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي /٢، ٣٧.

(٢) انظر: مسائل مختاراة من فقه العبادات، ص ١٦٥-١٦٩.

(٣) انظر: الميسوط، السريحي /١، ١٥ /١، المجموع، النووي /٣، ٢٤٢-٢٤٣، مفاتيح الغيب، الرازبي /١، ٢١٩.

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجمي /١، ٣١٩، الشرح الكبير، الدردير /١، ٣٩٩، الحاوي الكبير، الماوردي /٢، ٩٦، المعني، ابن قدامة /١، ٥٤٢، الفقه على المذاهب الأربع، الجزيري /١، ٢٨٩.

والصيام عبادة بدنية تشتمل على فرض ونفل كما هو معروف، غير أنه يعد من العبادات التي فيها سر بين العبد وربه جل وعلا، وقد افترضه الله تعالى على الأمة بهذه الآيات البينات من سورة البقرة.

**﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ تَكُنُوا تَنَاهُونَ ﴾** ١٤٦ **﴿ أَيَّا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ شَرِيكًا أَوْ عَلَى سَقَرٍ فَيَدْعُهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرٍ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِعُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَعَّعَ حَيْثُ أَفْهَمُوهُ خَيْرَهُمْ وَأَنَّ نَصْوَمُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** ١٤٧ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَتِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصْمَمْهُ ﴾** [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وورد في السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إنى أمرت صائم، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرجهما إذا أفتر فرح، وإذا التي ربه فرح بصومه). (٢)

وكسوف القمر والاستسقاء والتراویح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلة أو صبحًا، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى (١).

✿ الحنابلة: يسن الجهر في العيد والاستسقاء والكسوف والتراویح والوتر إذا وقع بعد التراویح ويسر فيما يسر.

## ٢. العلن في الصيام.

يشير الإمام الغزالى إلى أن الإسرار للأعمال فيه فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء، وفي الإظهار فائدة الإقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الرياء، وروى عن الحسن قوله: «قد علم المسلمين أن السر أحرز العملين».

ولكن في الإظهار أيضا فائدة، والإظهار قسمان:

أحدهما: في نفس العمل.  
والآخر: التحدث بما عمل.

القسم الأول إظهار نفس العمل؛ كالصدقة في الملا لترغيب الناس فيها، وقال-أي الغزالى- إن سائر الأعمال تجري هذا المجرى من الصلاة والصيام والحج والعزو وغيرها (٢).

(١) انظر: مواهب الجليل، الخطاب ٢/ ٣٧٤.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة ١/ ٣٢٨، الفقه على

بفسقه بالفطر فينبغي أن يعزز كما فعله سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالتجاشي الشاعر حين شرب الخمر في رمضان وجه بفسقه وفطره.

فقد روي أن عليا ضرب التجاشي الحارثي الشاعر وشرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان<sup>(٤)</sup>.

إذا وجدت ضرورة تدعو شخصاً للفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده، أو حاضت امرأة أو نفست في نهار رمضان فأفطرت فال الأولى أن لا يجهرون بفطركم أمام الناس مراعاة لحرمة اليوم.

ففي حاشية قليوبي على المنهاج «ويندب إخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر»<sup>(٥)</sup>. وقال الشرواني: «ومتى رأى شوالاً وحده لزمه الفطر فإن شهد ثم أفطر لم يعزز وإن ردت شهادته وإنما بأن أفطر ثم شهد برأيته سقطت شهادته وعزز وحده إذا أفطر أن يخفيه أي: الإفطار والظاهر أنه على وجه

وعباره: (فإنه لي وأنا أجزي به) فيها كلام طيب للمفسرين وغيرهم.

قال بعض المفسرين: «إنما اختص الصوم بأنه له، وإن كان كل العبادات له، لأمررين باين الصوم بهماسائر العبادات: أحدهما: أن الصوم منع من ملاذ النفس وشهواتها، ما لا يمنع منه سائر العبادات، والثاني: أن الصوم سر بين العبد وربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره<sup>(٦)</sup>.

ومما يحرم على المرء فعله الجهر بالفطر في نهار رمضان إذا لم يكن لديه عذر شرعي يبيح له الفطر، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الشهر الكريم، وهذا يستوجب الوعظ والتذكير إن كان ممن يقبل ذلك أو كان ظاهر الصلاح، أما إذا لم يكن كذلك فيعزز كما ذكره بعض فقهاء المالكية<sup>(٧)</sup>.

قال الدسوقي: «من تعاطى المفطر ظاهراً فيوعظ إن كان ظاهر الصلاح وإنما عزز»<sup>(٨)</sup>. إما إن كان ممن لا يقبل الوعظ أو جهر

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم ١٩٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب فضل الصيام، رقم ٢٧٦٢.

(٥) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٢٣٥/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٧٤/٢.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٥١٢/١.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٧٠٤٢، ٢٣١/٩، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٨٠٠١، ٣٢١/٨ عن أبي مروان عن أبيه.

التدب»<sup>(١)</sup>.

### ٣. العلن في الزكاة.

الزكاة عبادة مالية، فيها حق لله تعالى، وحق للفقير أو المستحقين للزكوة، وهي من العبادات التي تشتمل على تكافل وترابط، وتعاون، وتعلق بالأموال الظاهرة كالماشية والزرع والثمار ونحوها، والخفية كالأموال النقدية وال Hollow ونحوهما، وقد جرى خلاف في أفضلية العلن في الزكاة المفروضة أو الخفاء على قولين:

يرى بعض المفسرين أن قول الله تعالى:  
**﴿إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعَذَّبُونَ إِنْ تَخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الصُّرْقَةُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾**  
 [البرة: ٢٧١].

يشمل صدقة التطوع والزكوة، وعليه فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:  
 القول الأول: أن إظهار الزكاة أفضل، وهو مروي عن ابن عباس وغيره، و اختاره أبو يعلى من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد هذا القول ما يلي:

٧. أن الله تعالى أمر الأئمة بتوجيه السعاة لطلب الزكوة، وفي دفعها إلى السعاة إظهارها.

٨. أن في إظهارها نفي التهمة، روي أنه

صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته في البيت إلا المكتوبة فإذا اختلف حكم فرض الصلاة ونفلتها في الإظهار والإخفاء لنفي التهمة، فكذا في الزكوة.  
 ٩. أن إظهارها يتضمن المساعدة إلى أمر الله تعالى وتکليفه، وإخفاءها يوهم ترك الالتفات إلى أداء الواجب فكان الإظهار أولى<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن إخفاء الزكاة أفضل، وهو مروي عن الحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب<sup>(٤)</sup>.

ويؤيده ما يلي:

١٠. أن إظهار زكاة الأموال توجب إظهار قدر المال، وربما كان ذلك سبباً للضرر، بأن يطمع الظلمة في ماله، أو بكثرة حساده، وإذا كان الأفضل له إخفاء ماله لزم منه لا محالة أن يكون إخفاء الزكاة أولى.

١١. أن هذه الآية إنما نزلت في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا متهمين في ترك الزكوة فلا جرم كان إخفاء الزكاة أولى لهم لأنه أبعد عن الرياء والسمعة أما الآن فلما حصلت التهمة كان الإظهار

(١) انظر: معاني القرآن، النحاس ٣٠١/١، مفاتيح الغيب، الرازي ٦٢/٧، زاد المسير، ابن الجوزي ٣٢٦/١.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٦٢/٧.

(١) انظر: حاشية قليوبى على المنهاج ٨٣/٢.

(٢) انظر: حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج ٤٥٠/٣.

ما أخرجه مسلم عن ابن عباسٍ قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواوٍ فقال: (أيُّ وادٌ هذا؟)، فقالوا: وادي الأزرق، فقال: (كأنني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود واضعاً إصبعيه في أذنيه له جوارٌ إلى الله بالتليلة مارًّا بهذا الوادي)، قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال: (أيُّ ثنية هذه؟)، قالوا: هرشي أو لفتٌ، فقال: (كأنني أنظر إلى يونس على ناقٍ حمراء عليه جهة صوف خطام ناقته ليُفْ خلبٌ مارًّا بهذا الوادي ملبياً) <sup>(٥)</sup>.

وما أخرجه مالك بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتليلة أو بالإهلال) <sup>(٦)</sup>.

ويستدل كذلك من المعقول بأن الحج عبادة لها تحريم فيكون لها نطق كالصلوة <sup>(٧)</sup>. وأما عدم رفع صوت المرأة بالتليلة فقد حکى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن

أولى بسبب حصول التهمة <sup>(٨)</sup>.

قلت: وكلا القولين له وجهه، غير أنه ينبغي أن يخلو الأمر في الحالتين من الرياء، إذ الرياء يحيط ثواب الأعمال كما هو معروف.

#### ٤. العلن في الحج والعمرة.

تقدّم ذكر كلام الغزالي بأن كل عمل لا يمكن إسراره كالحج والجهاد والجمعة فالأفضل المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شوائب الرياء <sup>(٩)</sup>.

والحج والعمرة من العبادات التي لا تخفي إذ هي سفر وارتحال ذهاباً وإياباً، وما يؤدّيه الحاج من مناسك يطلع عليه الغادي والرايع، وكل هذا مما لا يمكن إخفاؤه، فالجهر به أمر لا ينفك عنه.

ويشتمل الحج والعمرة على التليلة، وهي مما يجهر به الرجال باتفاق العلماء <sup>(١٠)</sup>، أما النساء فلا يجهرن بها <sup>(١١)</sup>.

فمما يؤيد رفع الصوت بالليلة للرجال

<sup>(٥)</sup> انظر: مجمع الأئمَّة، شيخي زاده ١/٤٢١، الذخيرة، القرافي ٣/٢٢٣، المغني، ابن قدامه ٣١٧/٣، كشاف القناع، البهوي ٢/٤٨٨.

<sup>(٦)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، رقم ٤٣٩.

<sup>(٧)</sup> أخرجه مالك في الموطأ رقم ١/٧٣٦، ٣٣٤ عن خلاد بن السائب الأنباري عن أبيه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/١٥٢.

<sup>(٨)</sup> انظر: مفاتيح الغيب، الرازى ٧/٦٣، زاد المسير، ابن الجوزى ١/٣٢٦.

<sup>(٩)</sup> انظر: مفاتيح الغيب، الرازى ٧/٦٢.

<sup>(١٠)</sup> انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي ٣/٣١٧.

<sup>(١١)</sup> انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢/١٤٥، الذخيرة، القرافي ٣/٢١٨، التحرشى على مختصر خليل ٢/٣٢٥، الحاوي الكبير، الماوردي ٤/٨٨، نهاية المحتاج، الرملنى ١/٤٨١، كشاف القناع، البهوي ٢/٤١٩.

روي عن ابن جريج، قوله: **﴿وَأَذْكُرْ رِتَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِفَةً﴾** قال: يؤمر بالتضرع في الدعاء والاستكانة، ويكره رفع الصوت والنداء والصياح بالدعاء<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن زيد، في قوله: **﴿وَأَذْكُرْ رِتَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾** [الأعراف: ٢٠٥].  
لا يجهر بذلك<sup>(٤)</sup>.

قال الجصاص: «الذكر على وجهين: أحدهما: الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وأياته وهذا أفضل الأذكار إذ به يستحق الثواب على سائر الأذكار سواء وبه يتوصل إليه.

والذكر الآخر: القول، وقد يكون ذلك الذكر دعاء، وقد يكون ثناء على الله تعالى، ويكون قراءة للقرآن، ويكون دعاء للناس إلى الله.

وجائز أن يكون المراد الذكرين جميعا من الفكر والقول فيكون قوله تعالى: **﴿وَأَذْكُرْ رِتَكَ فِي نَفْسِكَ﴾** هو الفكر في دلائل الله وأياته وقوله تعالى: **﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾** فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر يجوز أن يريد به قراءة القرآن وجائز أن يريد الدعاء فيكون الأفضل في الدعاء الإخفاء<sup>(٥)</sup>.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبراني ١٣ / ٣٥٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٣ / ٣٥٤.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص ٣ / ٢٢٢.

السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها<sup>(١)</sup>.

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وفقهاء السلف كما حكاه ابن قدامة عن عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة، وحُكى عن سليمان بن يسار قوله: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح<sup>(٢)</sup>.

## ٥. العلن في الذكر والدعاء.

ذكر الله تعالى ودعاؤه من العبادات، فالذكر يتضمن التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار ونحو ذلك، والدعاء يتضمن طلب الحاجات العامة والخاصة، من المغفرة والرحمة، ومنافع الدنيا والآخرة، والأيات التي تناولت الذكر والدعاء في القرآن كثيرة، وقد تنوع فيها الخطاب بين الجهر تارة والإخفاء تارة أخرى.

ففي شأن الذكر قال تعالى: **﴿وَأَذْكُرْ رِتَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ النَّفِيلِنَ﴾** [الأعراف: ٢٠٥].

(١) الذخيرة، القرافي ٣ / ٢١٨.

(٢) إجماعات ابن عبد البر في مسائل العبادات، عبد الله البوصي ٢ / ٨٧٢.

وإحسانه<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد تقدم القول بأن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَّتْ بِهَا وَابْتَغَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

هو الدعاء عند كثير من فقهاء السلف.

وقد ورد الأمر بالدعاء في آيات كثيرة في كتاب الله تعالى بعضها مطلق، وبعضها مأمور فيه بالتضرع والخفية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِ فِي قَرِيبٍ أُجِيبَ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا لِعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ [آل عمران: ٦٣].

[١٨٦]

وقيل: إن سبب نزولها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أقرب ربنا فنتاجيه، أم بعيد فنتاجيه؟ فنزلت الآية<sup>(٥)</sup>.

وقال عز من قائل: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ذكر السمرقندى والسمعاني أن المقصود بالتضرع والخفية الخفض والسكون، ويقال: «خفية» يعني: اعتنقاً عبادته في أنفسكم لأن الدعاء معناه: العبادة، وقيل: المقصود علانة وسراً، وقيل: المقصود أن يكون السر مع الجهر في الدعاء بحيث يدعوا

ويرى الزمخشري: أن الخطاب عام في الأذكار من قراءة القرآن والدعاة والتسبيح والتهليل وغير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعم جميع أمته وهو أمر من الله عز وجل بذكره وتسبيحه وتقديسه والثناء عليه بمحامده والجمهور على أن الذكر لا يكون في النفس ولا يراعى إلا بحركة اللسان<sup>(٧)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ذَكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَاٰ إِذَا نَادَى رَبِّهِ نِدَاءَ حَفْيَهَا﴾ [٢٩].

[مريم: ٢ - ٣].

وفي إخفاء النداء من النبي زكريا عليه السلام لطائف ومعان سامية:

منها: ما ذكره ابن العربي من أن هذا يناسب قوله: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً﴾، وأن خفاء لوجهين: أحدهما: أنه كان ليلاً، والثاني: لأنه ذكر في دعائه أحوالاً تفتقر إلى الإخفاء، كقوله: {وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي}، وهذا مما يكتتم ولا يجهر به<sup>(٨)</sup>.

ومنها: ما ذكره الرازي وهو أن رفع الصوت مشعر بالقوة والجلادة وإخفاء الصوت مشعر بالضعف والانكسار وعدمة الدعاء الإنكسار والتبرير عن حول النفس وقوتها والاعتماد على فضل الله تعالى

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ٢١/٥٢١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/٣٠٨، لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي ص ١٧.

(٦) الكشاف/٢. ١٨١.

(٧) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ٢/٥٦٦.

(٨) أحكام القرآن، ابن العربي، ٥/٣٤١.

طيبا في الرخصة في قصد إظهار الطاعات المختلفة ونحوها، فقال رحمة الله ما ملخصه: «اعلم أن في الإسرار للأعمال فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء وفي الإظهار فائدة الإنقاء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الرياء، وفي الإظهار أيضا فائدة ولذلك أثني الله تعالى على السر والعلانية فقال: ﴿إِنَّ شَدَادًا وَالصَّدَقَةَ فَيُغَنِّمَا هُوَ وَلَنْ تُغَنِّمَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسْبُكُمْ﴾ [البرة: ٢٧١].

والإظهار قسمان:

أحدهما: في نفس العمل.

والآخر: التحدث بما عمل.

فالقسم الأول إظهار نفس العمل كالصدقة في الملا لترغيب الناس فيها، وتجري سائر الأعمال هذا المجرى من الصلاة والصيام والحج وغیرها<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت آيات قرآنية تحت على أعمال الخير القولية والفعلية، وورد في السنة النبوية طائفتان من الأحاديث تحت على فعل الخير، وتمتدح فاعليه، لاسيما إذا كان بإخلاص وابتغاء وجه الله تعالى.

والناظر في الآيات الكريمة التي تتحدث عن أعمال الخير يجد أنها على أنحاء ثلاثة:

**الأول: وصف أقوام بعينهم بفعل**

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٣/٣١٧.

باللسان وسره معه، وقيل: هذا أمر بالدعاء في الأحوال كلها<sup>(١)</sup>.

ومن أحكام الآية ما ذكره ابن العربي من أن الأصل في الأعمال الفرضية الجهر، والأصل في الأعمال التفليّة السر؛ وذلك لما يتطرق إلى النفل من الرياء والتظاهر بها في الدنيا، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجبلت قلوب الخلق بالميل إلى أهل الطاعة، وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذكراً جهراً وذكراً سراً، بحكمة بالغة أنشأها بها ورتبتها عليها؛ وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين.

ثم قال: «أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حاله إلى سر وجهر، وأما الدعاء فلم يشرع منه شيء جهراً؛ لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع، ولا في حالة السجود؛ لكن اختلف العلماء في قول قارئ الفاتحة: «آمين» هل يسر بها أم يجهر»<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: إعلان أعمال الخير

أعمال الخير متعددة تشمل صنوفاً كثيرة من الطاعات والقربات أقوالاً وأفعالاً، وذلك مثل: النفقة، والعون، وبذل النصيحة، وإماتة الأذى عن الطريق وغير ذلك.

وقد ذكر حجة الإسلام الغزالى كلاماً

(١) انظر: تفسير السمرقندى ١/٥٨٣، تفسير السمعانى ٢/١١٣.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٤/٦.

الخيرات:

ومن هذا القبيل في كتاب الله تعالى: قوله تعالى في وصف بعض أهل الكتاب: **﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُمُ الْأَخْرَىٰ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾** [آل عمران: ١١٤].

وهذا وصف لطائفة من أهل الكتاب يأنهم يتذرون فعل الخيرات قبل موافاة المنية لهم، أو يبادرون إلى الطاعات والأعمال الصالحة، أو يعملون الطاعات وهم غير متشاقلين أو متباطئين، وذلك بعد إقرارهم بالله ربّا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيّاً ورسولاً **﴾﴾**.

ومن دقائق الآية الكريمة أنها أنت عامة في أهل الكتاب، إلا أنها لا اختصاص فيها للنصارى؛ لأنها مذكورة بعد قول الله تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾** [آل عمران: ١١٠].

وما بعدها من الآيات وفيها: **﴿ذَلِكَ يَأْنَثُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِقِيمَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيًا حَتَّىٰ ذَلِكَ يُمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَسْتَدُونَ﴾** [آل عمران: ١١٢].

وهذه الصفات لليهود، وعليه فتناولها

(١) انظر: جامع البيان، الطبرى ١٣٠ / ٧، تفسير السمرقندى ١٢٦٥، مفاتيح الغيب، الرازى ٣٠٨ / ٨.

لليهود أقوى من فناولها للنصارى **﴾﴾**.

وقوله تعالى: **﴿وَحَلَّنَاهُمْ أَيْمَنَةَ يَهُدُوكُمْ بِأَمْرِنَا وَأَوْجَسْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلَّمَ الْخَيْرَاتِ وَلِقَامَ الْصَّلَوةَ وَلِسَاءَ الْزَّكُورَةَ وَكَانُوا لَنَا عَذِيدِينَ﴾** [الأنياء: ٧٣].

وقوله جل شأنه: **﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَقَبَتْنَا لَهُ يَعْجِيزُ وَأَصْلَحْنَا لَهُ رَوْجَكَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَبَّهَا وَرَهْبَهَا وَكَانُوا لَنَا خَلِيقِينَ﴾** [الأنياء: ٩٠].

وقوله تعالى: **﴿وَأُولَئِكَ مُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ﴾** [المؤمنون: ٦١].

وهذه الموضع السابقة جاءت كلها على سبيل المدح لفاعل الخيرات والمبادر إليها، وأن فعل الخيرات ينشأ عنه رضوان الله تعالى وصلاح الحال، ولم تشر الآيات إلى تخصيص فعل الخير فيها بالسر أو العلن.

الثاني: الأمر بفعل الخير:

قال تعالى: **﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: ١١٤].

وقال جل شأنه: **﴿بِتَائِبَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَبْدُلُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُشْكُونَ﴾** [الحج: ٧٧].

وهاتان الآياتان فيها الدعوة لفعل الخير

(٢) انظر: دقائق التفسير، ابن تيمية ١ / ٣١٣ .

الإمام أحمد بسنده عن زر عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أبي بكر وعمر وعبد الله يصلي فافتتح النساء فسحلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) ثم تقدم يسأل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (سل تعطه سل تعطه سل تعطه) فقال فيما سأله: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى جنة الخلد قال فأتأتي عمر رضي الله تعالى عنه عبد الله ليبشره فوجد أبي بكر رضوان الله عليه قد سبقه فقال: إن فعلت لقد كنت سباقاً بالخير<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلبي فقال: (سل تعطه يا ابن أم عبد)، فابتذر أبو بكر وعمر قال عمر: ما بادرني أبو بكر إلى شيء إلا سبقني إليه أبو بكر، فسألته عن قوله فقال: من دعائي الذي لا أكاد أدع اللهم إني أسألك نعيماً لا ينيد وقرة عين لا تنفد ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٤٣٤٠، ٤٥٤/١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧٠/٩: فيه عاصم بن أبي التجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورجال الطبراني غير فرات ابن محبوب وهو ثقة.

على جهة العموم، وذلك يشمل السر والعلن.

الثالث: الأمر بالمساعدة أو المسابقة في الخيرات:

قال تعالى: ﴿فَاسْتَعِنُوا بِالْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأيا كان نوع القرية أو الطاعة التي يسهم بها المؤمن في فعل الخيرات فإنها لابد أن تكون النية فيها خالصة لوجه الله تعالى، سواء فعل الخير علينا أو سراً، وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يتسابقون في الخيرات، سراً وجهراً.

ومن ذلك مساعدة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الخير ببذل نفسه وما له وأهله في سبيل الله تعالى في رحلة الهجرة، كما هو معروف في السيرة النبوية، والإسرار بالكثير من ذلك نظر الطبيعة الحال حيثئلاً.

ومنه مساعدة سيدنا عثمان رضي الله عنه في الخيرات مراراً في المدينة المنورة من شراء بتر رومة من اليهودي ووقفها لدفع المسلمين، وتجهيز جيش العسرة، وغيرها من المواقف، وهذه أمور وقعت علينا أيام الجميع.

ومنه تسابق سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في فعل الخيرات، فقد روى

يقول: إلا من ظلم فيدعوا على ظالمه، فإن الله جل ثناؤه لا يكره له ذلك، لأنَّه قادرٌ على ذلك، وهذا مرويٌ عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن المراد بها الرجل ينزل بالرجل فلا يقرره، فينال من الذي لم يقرره. وهو قول مجاهد وأبي نجيح<sup>(٤)</sup>.

فقد روي عن مجاهد: ﴿لَا يُبَثِّتُ اللَّهُ أَجْهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه، فقد رخص الله له أن يقول فيه<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أن المعنى: إلا من ظلم فانتصر من ظالمه، فإن الله قد أذن له في ذلك. وهو مرويٌ عن السدي<sup>(٦)</sup>.

وببناء على ما سبق فإنَّ كلمة: «من»، على هذه الأقوال التي ذكرناها، سوى قول ابن عباس، تكون في موضع نصب على انقطاعه من الأول، والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد «إلا» في الاستثناء المنقطع.

ويكون معنى الكلام على ذلك: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما نيل منه، أو ينتصر ممن ظلمه. أما الذين قرؤوا بالفتح «ظلم»

(٣) انظر: جامع البيان، الطبرى ٢٤٣/٩، معانى القرآن، النحاس ٣٢٥/٢.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبرى ٣٤٦/٩ معانى القرآن، النحاس ٣٢٥/٢.

(٥) انظر: جامع البيان، الطبرى ٣٤٩/٩.

(٦) انظر: المصدر السابق ٣٤٨/٩.

محمدٌ في أعلى الجنة جنة الخلد<sup>(١)</sup>. فتسابق الصديق وعمر رضوان الله عليهما في فعل الخيرات أمر مشهور.

### سادساً: إعلان التظلم:

الظلم محروم في جميع الشرائع السماوية، والمظلوم دعوته عند الله تعالى مستجابة، كما هو ثابت في السنة النبوية، وقد نهى الله تعالى في كتابه العزيز عن الجهر بالسوء من الأقوال إلا للمظلوم فقال جل شأنه: ﴿لَا يُبَثِّتُ اللَّهُ أَجْهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِيَعْلَمَ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup> [ النساء: ١٤٨].

وقد اختلف القراء في الآية وبناء على اختلافهم في القراءة اختلفوا في تأويلها، فأكثر قراء الأمصار قرؤوها بضم الظاء: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، وقرأ بعضهم: «إلا من ظلم»، بفتح «الظاء»<sup>(٨)</sup>.

والذين قرؤوا بالضم وهم الجمهور اختلفوا في تأويله على أقوال: القول الأول: أنه لا يحب الله تعالى ذكره أن يجهر أحدنا بالدعاء على أحد، وذلك عندهم هو: «الجهر بالسوء إلا من ظلم»،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٣٦٦٢، ١٧٨/٦.

وعلق عليه المحقق بأنه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبرى ٢٤٣/٩، معانى القرآن، النحاس ٣٢٥/٢، المحرر الوجيز، ابن عطية ١٥١/٢.

من ظلم، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء إليه، وإذا كان ذلك معناه، دخل فيه إخبار من لم يقر، أو أسيء قراه، أو نيل بظلم، في نفسه أو ماله، أو يخبر غيره من سائر الناس بما أصابه ونيل منه، وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم: أن ينصره الله عليه، لأن في دعائه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له»<sup>(١)</sup>.

فتأولوه: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، إلا من ظلم فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول.

فقد روي عن ابن زيد: كان أبي يقرأ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَا ظَلَمَ﴾، قال ابن زيد: يقول: إلا من أقام على ذلك النفاق، فيجهر له بالسوء حتى يتزعم. قال: وهذه مثل: ﴿وَلَا تَأْبِرُوا إِلَى الْقَدْرِ يَقْسِطُ الْآتِمُونُ﴾<sup>(٢)</sup>، أن تسميه بالفسق ﴿بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، بعد إذ كان مؤمناً **وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ**، من ذلك العمل الذي قيل له **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**، [الحجرات: ١١] قال: هو شرّ من قال ذلك.

وتكون: «من» على هذا التأويل نصب لتعلمه بـ«الجهر»، وتأويل الكلام، على قول قائل هذا القول: لا يحب الله أن يجهر أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول، إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول.

قال الطبرى: «وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: «إلا من ظلم» بضم «الظاء»، لإجماع الحجة من القراءة وأهل التأويل على صحتها، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح؛ فإذا كان ذلك أولى القراءتين بالصواب، فالصواب في تأويل ذلك: لا يحب الله، أيها الناس، أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول «إلا من ظلم»، بمعنى: إلا

<sup>(١)</sup> جامع البيان /٩ ٣٤٩ بتصرف.

## صور العن العذموم

### أولاً: إعلان الكفر:

**وَالْمُنَافِقُونَ** مستعملان في طلب الاستمرار على ما هو ملازم له من تقوى الله، فأشعر ذلك أن تشرعوا عظيمًا سيلقى إليه لا يخلو من حرج عليه فيه وعلى بعض أمهاته، وأنه سيلقى مطاعن الكافرين والمنافقين، وفائدة هذا الأمر والنهي التشهير لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل أقوالهم ليأسوا من ذلك لأنهم كانوا يدبرون مع المشركين المكايده ويظهرون أنهم ينصحون النبي صلى الله عليه وسلم ويلحقون عليه بالطلبات نصحتاً ظاهراً بالإسلام.

والمراد بالكافرين المجاهرون بالكفر لأنه قويٌّ بالمنافقين، فيجوز أن يكونوا المشركين كما هو غالب إطلاق هذا الوصف في القرآن<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر يقول المولى عز وجل:

**فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَهَنَّمُ يَدِيْ جَهَادًا كَيْرًا** [الفرقان: ٥٢].

وهي صريحة في النهي عن طاعة الكفار ووجوب مجاهدتهم.

٢. إعلان المسلم الكفر إكراهًا وأضطرارًا.

لم يختلف أحد من الفقهاء أنه يجوز إعلان الكفر أو الجهر به إذا ألمع المرء إلى ذلك كما في قصة عمار بن ياسر وما نزل بشأنها في سورة النحل، ولا يترب

(٢) التحرير والتبيير، ابن عاشور ٢١ / ٢٥١.

إعلان الكفر له صور متعددة، أولها: إعلان الكفار عداوتهم للرسول وكفرهم بدين الله عز وجل وعارضتهم لدعوة النبي عليه الصلاة والسلام، والثانية: إعلان المسلم الكفر إكراهًا وأضطرارًا، والثالثة: إعلان الكفار مظاهر دينهم والجهر بها.

١. إعلان الكفار عداوتهم للرسول وكفرهم بدينه.

بين الله سبحانه وتعالى أنه مطلع على سر الكفار جهراً، يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون، ولا يخفى عليه شيء من أمرهم، قال تعالى **وَإِذَا رَأَكَ لِيَعْمَلَ مَا شَاءَ كُنَّ صَدُورُهُمْ وَمَا يَعْلَمُونَ** [آل عمران: ٧٤].

والمراد بما يخفونه من عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم والحدق عليه، وما يعلنون من الطعن فيه واللمز<sup>(١)</sup>.

ونهى الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم عن طاعة الكفار والمنافقين في قوله جل شأنه: **إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذُرٌ لِّلنَّاسِ وَلَا تُنْذِرُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ** [الأحزاب: ١].

قال بعض المفسرين: **وَلَا تُنْذِرُ الْكَافِرِينَ**

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ١٢ / ١٠٤.

لم يتقدم، والكافر أو المرتد هو الذي جرى بالكفر لسانه، مخبراً عما اشترح به من الكفر صدره، فعليه من الله الغضب، وله العذاب الأليم، إلا من أكره، وهي: المسألة الثانية: ذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معدور في الدنيا، مغفور له في الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

هذا ولم يقل أحد بوجوب التلفظ بكلمة الكفر أو إظهاره عند الإكراه عليه، بل الأمر لا يudo كونه رخصة من شاء أخذ بها ومن شاء ثبت على موقفه حتى لو قتل.

قال الرازبي: «أجمعوا على أنه لا يجب عليه التكلم بكلمة الكفر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الجصاصون نقلاً عن أصحابه الحنفية: «من أكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل أنه أفضل من أظهر الكفر، وقد أخذ المشركون خبيب بن عدي فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر حين أعطى التقية وأظهر الكفر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (كيف وجدت قلبك؟) قال: مطمئناً بالإيمان فقال صلى الله عليه وسلم: (وإن عادوا فعد)، وكان ذلك على وجه الترخيص»<sup>(٥)</sup>.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي /٥٢٠.

(٤) مفاتيح الغيب، الرازبي /٢٠٢٧.

(٥) أحكام القرآن، الجصاص /٢٩٠.

على الكفر إكراهاً أي أثر شرعي من نحو فراق الزوج، ومنع الإرث ونحو ذلك من الأحكام، لأن الإكراه لا أثر له في ذلك ما دام القلب مطمئناً بالإيمان<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا يُكَفِّرُ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّرِ حَذَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الإمام الشافعي: «فلو أن رجلاً أسره العدو، فأكره على الكفر لم تبن منه أمراته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر، فقال له: ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما عذب به فنزلت هذه الآية، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته، ولا بشيء مما على المرتد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي: «هذه الآية نزلت في المرتدين، وقد تقدم ذكر بعض من أحكام الردة في سورة المائدة، وبيننا أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل، سواء تقدمها إيمان أو

(١) انظر: أحكام القرآن، الشافعي /١، جامع البيان، الطبراني /١٧، أحكام القرآن، /٣٠٣، الجصاصون /٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي /١٠، مفاتيح الغيب، الرازبي /٢٧٨.

(٢) أحكام القرآن، الشافعي /١، ١٧٧.

والأدلة على ذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** ما تواتر ذكره في السيرة النبوية والسنن المطهرة من أن سيدنا بلال بن رياح صبر على ذلك العذاب، وكان يقول: «أحد أحد»، ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ما صنعت بل عظمي عليه، فدل ذلك على أنه لا يجب التكلم بكلمة الكفر.

**الدليل الثاني:** ما روى عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت أن ميسيلمة أخذ رجلاً من أهل الإسلام، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟، قال: نعم، وكان ميسيلمة لا ينكر أن محمداً رسول الله، ويقول: هونبي، وأنانبي، قال: فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟، قال: نعم، قال: أتشهد أن ميسيلمة رسول الله؟، قال: نعم، فتركه، ثم جيء بالآخر، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟، قال: نعم، قال: أتشهد أن ميسيلمة رسول الله؟، فقال: إني أصم، فقال: أسمعوه، فقال: مثل مقالته الأولى، فقال: إذا ذكروا لك محمداً سمعت، وإذا ذكروا لك ميسيلمة، قلت: إني أصم! أضربوا عنقه، قال: فاضربوا عنقه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أما هذا فقد مضى على يقيني، وأما الآخر فأخذ بالرخصة) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بهذه الخبر من وجهين

(١) تفسير الصناعي ٢/٣٦٢.

كما ذكرهما الرازي:

**الأول:** أنه سمي التلفظ بكلمة الكفر رخصة.

**والثاني:** أنه عظم حال من أمسك عنه حتى قتل <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث من المعقول:** أن بذل النفس في تقرير الحق أشق، فوجب أن يكون أكثر ثواباً.

**الدليل الرابع من المعقول أيضاً:** أن الذي أمسك عن كلمة الكفر طهر قلبه ولسانه عن الكفر، أما الذي تلفظ بها فهو أن قلبه ظاهر عنه إلا أن لسانه في الظاهر قد تلطخ بتلك الكلمة الخبيثة، فوجب أن يكون حال الأول أفضل <sup>(٣)</sup>.

**٣. إعلان الكفار شعائر دينهم ومظاهر كفرهم.**

اتفق الفقهاء على إقرار أهل الكتاب وغيرهم بديار الإسلام مقابل الجزية، وانقيادهم لحكم الإسلام في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات وغريمة المخلفات، وكذا ما يعتقدون تحريميه، كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريميه، كشرب الخمر ونکاح المجنوس ونحو ذلك <sup>(٤)</sup>.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ٢٧٨/٢٠ بتصرف يسير.

(٣) المصدر السابق ٢٧٨/٢٠ بتصرف يسير.

(٤) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد ٢/٣٧٨، تبيين الحقائق، الزيلعي ٤/١٥٧.

الكتاب بالشروط التي وضعها سيدنا عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

ما روي عن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صلبيهم فوق كنائسهم<sup>(٣)</sup>.

ومن نصوص الفقهاء ما قاله الشافعى: «واشترط عليهم ألا يسمعوا المسلمين شركهم، ولا يسمعونهم ضرب ناقوس، فإن فعلوا ذلك عزروا»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: «وقد أبطل الله تعالى الأذان ناقوس النصارى، ويوق اليهود، فإنه -أي: الأذان- دعوة إلى الله تعالى وتوحيدته، وعبوديته، ورفع الصوت به إعلاءً لكلمة الإسلام، وإظهار لدعوة الحق، وإنحداد لدعوة الكفر»<sup>(٥)</sup>.

وقال المواق: «ويمنع من إظهار معتقده في المسيح أو غيره، مما لا ضرر فيه على المسلمين، لا ما فيه ضرر عليهم، كتغيير

(٢) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ١١٨١/٣، ١١٩٥/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ٦١/٦، ١٠٠٤ كتاب أهل الكتابين، باب هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ورقم ٣٢١/١٠، ١٩٢٣٥ كتاب أهل الكتابين، باب هل تهدم كنائسهم وما يمنعه، وإسناده صحيح.

(٤) الأم، الشافعى ٢٠٦/٤.

(٥) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ١٢٣٩/٣.

ونقل عن غير واحد من فقهاء السلف وغيرهم أنه لا ينبغي للكافر أو أهل الكتاب من اليهود والنصارى أن يظهروا شعائرهم بديار المسلمين، كمثل ضرب الناقوس، أو إظهار عبادة المسيح أو العزير، والأثار والنصوص الواردة في ذلك كثيرة، أورد منها:

ما روي عن عكرمة قال: قيل لابن عباس رضي الله عنه: للعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناءً أو بيعة؟ فقال: «أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناءً، أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، أو يدخلوا فيه، وأما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا، يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»<sup>(٦)</sup>.

وقد استدل به ابن القيم في غير موضع من كتابه أحكام أهل الذمة، وذكر أنه المروي عن الإمام أحمد بن حنبل حين استفتاه الخليفة المتوكل لما ألزم أهل

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٠٢، ٦٠/٦، كتاب أهل الكتابين، باب هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس، وابن أبي شيبة، رقم ٣٣٦٥٣-٣٤٣-٣٤٢/١٢ في كتاب السير، باب ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٠٤/٥.

كتكاح المحارم، ومن إظهار ضرب ناقوس، ورفع صوتهم بكتابهم أو صوتهم على ميت، وإظهار عيد وصلب»<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما سبق، فإنه لا ينبغي أن يمكن الكفار من إظهار شعائر كفرهم أمام المسلمين وفي ديار المسلمين التي تسري عليهم فيها أحكام الإسلام، وينبغي أن يسعى ولاة الأمر في بلاد المسلمين إلى منع ذلك.

#### ثانيًا: إعلان موالة الكافرين:

نهى الله سبحانه وتعالى في غير موضع من القرآن عن موالة الكافرين أو اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، نظرًا لعلو مكانة المسلم على غير المسلم، واستثنى من ذلك حالات معينة.

ففي موطن النهي عن اتخاذ الكفار أولياء إلا في حالة التقبية.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُقْرِبِينَ وَمَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَفَاعَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ مُّقْنَأةً وَيَعْزِدُكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَقْسِمُهُ قَالَ اللَّهُ أَعْصِيَهُ﴾<sup>(٥)</sup>

[آل عمران: ٢٨].

والقيقة فسرت بتفسيرين كما ذكرهما ابن العربي: أحدهما: إلا أن تخافوا منهم، فإن خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما

(٤) كشاف القناع، البهوي ١٣٣/٣.

معتقدهم، فينتقض عهده بإظهاره»<sup>(١)</sup>.

وقال في فتح العلي المالك: «يجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم وولاه أمر المسلمين وأهل الذمة أن يمنعهم من كل ذكر، إذ فيه تعظيم لأعداء الله تعالى ورسوله والمسلمين، وإظهار لشوكتهم وتقوية لهم على المسلمين، وأن يلزمهم بإظهار كل ما فيه مذلة لهم وإخفاء أفراحهم وأعيادهم وجائزهم وعقائدهم وسائر أمور دينهم، وأجره في ذلك على الله والمسلم الذي يقصد تعظيم غير المسلمين، إن كان لغرض دنيوي فهو آثم فاسق تجب عليه التوبة فورا، وإن كان لرفع دينهم فهو مرتد يستتاب ثلثا، فإن تاب وإلا قتل»<sup>(٢)</sup>.

وفي معني المحتاج: «ويمنع الكافر من إسماع المسلمين قولًا شركا، كقولهم: الله ثالث ثلاثة، واعتقادهم في عزير والمسيح، ومن إظهار خمر وختنir وناقوس وعيد، ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل، ولو في كنائسهم، لما في ذلك من المفاسد وإظهار شعائر الكفر، فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزروا»<sup>(٣)</sup>.

وقال البهوي: «ويمنعون من إظهار منكر

(١) جواهر الإكليل، تلبي الأزهرى ٢٦٨/١.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، الشيخ علیش ٣٩٣/١، حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى ١٤٨/٣.

(٣) معني المحتاج، الشرييني ٣٩٣/١.

وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقىة، وهو نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَلَهُ مُطَهَّرٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠].

وإعطاء التقىة في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب بل ترك التقىة أفضل»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية أقوالاً فروي عن ابن عباس رضي الله عنه: كان الحجاج بن عمرو وبن أبي الحقيق وقيس بن زيد يظلون بنفر من الأنصار ليفتوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتبوا هؤلاء اليهود لا يفتونكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطفهم فنزلت.

وقال مقاتل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره وكانوا يظهرون المودة للكفار مكة.

وفي موطن آخر بين سبعاته وتعالى أن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين لا يحقق للمسلم عزة ولا ارتفاعاً، فإن العزة تبتغي فيما عند الله تعالى فقال جل شأنه: ﴿الَّذِينَ يَنْجُذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنَّكُمْ عَنْهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [ النساء: ١٣٩].

وجاء النهي عن اتخاذ الكفار أولياء في

(٥) انظر: أحکام القرآن، الجصاص /٢٩٠.

يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد؛ وبين ذلك قوله تعالى: ﴿لَا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَلَهُ مُطَهَّرٌ بِالْإِيمَانِ﴾ على ما يأتي بيانه إن شاء الله، والثاني: أن المراد به إلا أن يكون بينكم وبينه قرابة فصلوها بالعطية<sup>(١)</sup>.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: «نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم ولية من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويختالفونهم في الدين، وذلك قوله: ﴿لَا أَنَّكُشْتُوا مِنْهُمْ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا مصانعة في الدنيا ومخالفة<sup>(٣)(٤)</sup>.

وعليه فلا يجوز اتخاذ الكفار أولياء أو إظهار مواليتهم إلا في حالة التقىة، كما قال الجصاص: «قوله تعالى: ﴿لَا أَنَّكُشْتُوا مِنْهُمْ شَيْئًا﴾ إلا أن تكون بينه وبينه قرابة فيصله لذلك فجعل التقىة صلة لقرابة الكافر

(١) أحکام القرآن، ابن العربي /٢ .٥٦

(٢) جامع البيان، الطبری ٦٨٥٣ /٦ .٣١٣

(٣) خالق الناس يخالقهم مخالقة: عاشرهم على أخلاقهم، مثل: (خلق) أي: تصنع وتتحمل وتحسن.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٠ /٨٥.

انظر: جامع البيان، الطبری ٦ /٣١٣

موضع آخر صريحاً فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَأْتِهِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَبِّيَّهُمْ أَنَّ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا شَيْئًا﴾ [النساء: ١٤٤].

### ثالثاً: إعلان المعا�ي:

أمر الله تعالى عباده بطاعته، ونهاهم عن معصيته، ورتب على فعل المعا�ي إنما تختلف درجته بحسب درجة المعصية، والمعصية آثارها على المرء وخيمة في الدنيا والآخرة، بحسب درجتها، وما حذر منه الشرع في المعا�ية الجهر بالمعصية، فهذا إنما آخر يكتسبه المرء بالإضافة إلى فعل المعا�ية نفسها.

وقد حذرت السنة النبوية من المجاهرة بالمعصية لما في ذلك من تجرؤ على شرع الله تعالى، وإفساح لمجال انتشار المعا�ي وذريوعها بين الناس، فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أمتي معاقي إلا المجاهرين، وإن من المجنحة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يسراه ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) <sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم بلفظ منصوص فيه على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم ٦٠٦٩.

«الإجهاز» فقد أخرج بسنده عن زهير بن حرب وغيره بلفظ: (كل أمتي معاقة إلا المجاهرين وإن من الإجهاز أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يسراه ربه فيبيت يسراه ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه). قال زهير<sup>(٢)</sup>: (إن من الهجار)<sup>(٣)</sup>، والمراد بالمعاقة في الحديث في لفظ: «معافي» «المعاقة»: دفاع الله تعالى عن العبد يوم القيمة، أو العفو عن ذنبه والمؤاخذة به، ولفظ: الإجهاز من أجهر «وجهر»، ولفظ: الهجار هي لغة من الإهجار وهو الفحش والكلام الذي لا ينبغي<sup>(٤)</sup>.

ويستحق المجاهرون بالمعاقي أن يعامل بالأمور الآتية:

١. المجاهرون بالمعصية لا حرمة في سوء الظن به.

أمرنا الله تعالى باجتناب كثیر من الظن، وبين لنا تعالى في سورة الحجرات أن بعض الظن إنما<sup>(٥)</sup> فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِنُوا كَيْرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا لَا يَعْلَمُ مَعْصِكُمْ بَعْضًا إِنَّمَا أَحْدَثُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَهُمْ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق بباب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم ٧٦٧٦.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي ١٨/١١٩، فتح الباري، ابن حجر ٤٠٤٨٦، الديباج على صحيح مسلم، السيوطي ٦/٢٩٥.

**أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَلَقَرُوا أَلَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**  
[الحجرات: ١٢].

البحث عن أمرهم؛ لأنه من التجسس الذي نهى الله عنه، وليس للسلطان أن يرفع ستر اختفائهم حتى يعلنو إعلاناً يعرفون به لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى: (كل عبادى معافون إلا المجاهرين) <sup>(٣)</sup> فحيثند يجب على السلطان تعيره والنكال به، كما صنع عمر بأخت أبي بكر حين ناحت» <sup>(٤)</sup>.

**٣. مؤاخذة المجاهرين بالمعاصي في ما يتعلق بحقوق الناس.**

إذا فعل أمرٌ معصية في حق آخر وستره الله تعالى، ولكن جهر بها بعد ذلك، فحيثند ينبغي أن يؤخذ به، ولا يعفى عنه، كما لو ضربه أو قذفه أو سرق ماله ونحو ذلك، فإن العاصي إذا أقر بذلك أو أعلنه أمام الناس فينبغي أن يعاقبه الحاكم بما يناسب جرمه في حق غيره، كما قال الشيخ إسماعيل حقي: «المجاهرون بالمعاصي لا يغافون بل يؤخذون في الدنيا إن كانت مما يتعلق بالحدود وأما في الآخرة فمطلقاً» <sup>(٥)</sup>.

**٤. المجاهر بمعصيته تجوز الخطبة على خطبته ولا حرمة له.**

المعروف في الشرع أنه لا يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر الخاطب الأول مخطوبته، فقد ورد في السنة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول:

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال /٨ /٢٨٨.

(٥) روح البيان، إسماعيل حقي /٤ /١٠٤.

فهل المجاهر بالمعصية يجوز أن يسامي الظن به أم لا؟ ذكر بعض المفسرين أن أهلسوء والفسق المجاهرون بذلك لنا أن ننظر فيهم مثل الذي يظهر منهم <sup>(٦)</sup>.

وقال بعض العلماء: «سوء ظن بالمسلمين، وهو ليس بجائز ودفع أن ذلك عند الخصوص وأما على وجه العموم فجائز، أقول: سوء الظن المحرم إما بمجرد الوهم أو الشك، وأما المجاهرون وكذا الذين دل على سوء حالهم الدليل، ولو ظنا غالباً فليس بمحرم بل من قبيل البغض في الله المأموري به» <sup>(٧)</sup>.

**٢. إظهار أمر أهل المعاصي ليحذر الناس منهم.**

ذكر بعض العلماء أنه يجب على الإمام إذا رأى قوماً يجاهرون بالعصيان ب بحيث اشتهروا بذلك، أن يشهر أمرهم بين الناس تنكيلاً بهم، وحتى يحذرهم الناس، قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال: «إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الإمام من أجل تأديب من جاورهم، ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان، وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم

(٦) لباب التأويل، الخازن /٦ /٢٨٨.

(٧) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، الخادمي /٣ /٤٥٩.

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأُمُّ وَالْبَغْيَ يُغْرِيُ الْجَحَّاجَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُبَدِّلْ يَدِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ  
مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].

فتضمنت الآية الأولى نهيا صريحا عن إتيان تلك المحرمات، وفيما يخص الفواحش جاء النهي صريحا عن الاقتراب منها، وتضمنت الآية الثانية خبرا في صورة النهي عن إتيان الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

وذكر المفسرون تأويلاً عدداً في المقصود بما ظهر منها وما بطن في الموضعين، فذكر الماوردي على سبيل المثال خمسة وجوه في آية الأنعام، ووجهان في آية الأعراف <sup>(٣)</sup>، وذكر ابن الجوزي ستة وجوه في آية الأعراف <sup>(٤)</sup>.

ونظراً لاشتراك بعض هذه الأقوال فقد تحصل لدى ثمانية أقوال من كلا الموضعين على النحو التالي:

القول الأول: أن المراد بما ظهر منها الزنا علنا، وما بطن الزنا سراً. وهو مروي عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير.

قال الطبرى: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رِبَّكَ الْفَوَاحشُ**» يعني: الزنا **«مَا ظَهَرَ**» يعني: العلانية، **«وَمَا بَطَنَ**» في السر وكأنوا يتكرمون عن الزنا في العلانية، ويفعلونه في

<sup>(٣)</sup> النكت والعيون / ٢١٨٦ / ٢١٩.

<sup>(٤)</sup> زاد المسير / ٢ / ١٩٠ - ١٩١.

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب) <sup>(١)</sup>.

ولكن ذكر بعض العلماء أنه إذا كان الخاطب الأول فاسقاً أو عاصيًّا، أو مجاهراً بمعصيته فإنه لا حرمة في أن يخطب على خطبته من هو أفضل منه وأصلح <sup>(٢)</sup>، فالمعصية الظاهرة أو المجاهرة بها أسقطت حق صاحبها في هذا الأمر.

#### رابعاً: الفواحش القولية والفعلية:

حرم الله تعالى الفواحش بكل أنواعها، خفية كانت أو ظاهرة، قولية أو فعلية، فقال تعالى في معرض ذكر بعض المعاصي المحرم اتياها: «**قُلْ تَسْأَلُوا أَتَلَمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالِيْنِ لَا يَخْسَنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أُوْلَادَكُمْ مَنْ إِيمَانُهُ لَخَنْ نَرْزَقْتُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تُقْرِبُوا الْفَوَاحشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» <sup>(٥)</sup> [الأنعام: ١٥١].

وقال جل شأنه مينا تحريم الفواحش الظاهرة والباطنة: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رِبُّكَ الْفَوَاحشُ**

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يدع، رقم ٥١٤٢.

<sup>(٢)</sup> وهو المذهب عند المالكية كما في: الذخيرة، القرافي ١٩٨ / ٤، كفاية الطالب الرباني، ابن خلف المنوفى ٦٥ / ٢.

(١) .

والثاني: أن **ما ظهر** أفعال الجواح

والباطن اعتقاد القلوب قاله الماوردي (٢) .

وعلى جهة الإجمال فإن الفواحش يحرم إتيانها سراً أو جهراً، ويحرم الجهر بها أمام الناس إذا ابتدأ المرء بإتيانها، وما أجمل ما ذكره ابن العربي على جهة العموم في تفسيرها بقوله: «إن كل فاحشة ظاهرة للأعين، أو ظاهرة بالأدلة، كما ورد النص فيه أو وقع الإجماع عليه، أو قام الدليل الجلي به، فينطلق عليها اسم الظاهرة، والباطنة كل ما خفي عن الأعين، ويقصد به الاستار عن الخلق؛ أو خفي بالدليل؛ كتحرير نكاح المتعة والنبيذ على أحد القولين ونحو ذلك في الصفين؛ فإن النبيذ وإن كان مختلفاً فيه فإن تحريم جلي في الدليل، قوي في التأويل» (٣) .

وفي الحديث الصحيح عن عمرو بن مرة عن أبي واثيل عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت أنت سمعت هذا من عبد الله قال: نعم، ورفعه قال: (لا أحد أغير من الله، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، فلذلك مدح نفسه) (٤) .

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي ٣ / ١٩٠ - ١٩١.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ٤ / ٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير،

سورة الأنعام، باب (ولا تقربوا الفواحش)،

القول الثاني: أن **ما ظهر** نكاح الأمهات، **وما بطن** الزنا. وهذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ويه قال علي بن الحسين.

القول الثالث: أن **ما ظهر** نكاح الأبناء نساء الآباء والجمع بين الأخرين وأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، **وما بطن** الزنا، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً.

القول الرابع: أن **ما ظهر** الزنا، **وما بطن** العزل. قاله القاضي شريح.

القول الخامس: أن **ما ظهر** طواف الجاهلية عراة، **وما بطن** الزنا. قاله مجاهد.

القول السادس: أن **ما ظهر** منها شرب الخمر، **وما بطن** الزنا. وهو قول الضحاك.

القول السابع: أن **ما ظهر منها**: نكاح ذوات الحوانيت، **وما بطن**: ذوات الاستسرا، قاله ابن عباس، والحسن البصري، والسدي.

القول الثامن: أنه عام في جميع المعاصي وهذا قول قتادة، ثم في **ما ظهر منها وما بطن** قوله:

أحدهما: أن الظاهر العلانية والباطن السر قاله أبو سليمان الدمشقي.

(١) جامع البيان ١ / ٣٨٩.

ليعلم أن من أحب ذلك فقد شارك في هذا  
الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره،  
وليعلم أن أهل الألفك كما عليهم العقوبة  
فيما أظهروه، فكذلك يستحقون العقاب  
بما أسروه من معجبة إشاعة الفاحشة في  
المؤمنين، وذلك يدل على وجوب سلامة  
القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح  
والقول عما يضر بهم <sup>(٢)</sup>.

ولو رجعنا إلى السنة النبوية لوجدنا  
الكثير من النصوص التي تبين ضرورة  
حماية المجتمع من نشر الفاحشة بالقول  
والفعل، وتبيّن لزوم سلامة المسلم من  
لسان غيره ويده، وتحذر من تبع عورات  
الناس وإفصاح أمورهم، وكشف سرائرهم،  
ومن ذلك:

ما رواه الشیخان عن عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال: (المسلم من سلم المسلمين من  
 لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله  
 عنه) <sup>(٣)</sup>.

وما روي عن ابن عمر قال: (صعد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى

(٢) مفاتيح الغيب، الرازى، ١٤٨/٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بده  
الوحى، باب المسلم من سلم المسلمين من  
لسان ويده، رقم ١٠، ومسلم في صحيحه،  
كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأى  
أموره أفضل، رقم ٧٠١.

وفي موطن ثالث في قصة الإفك تجد  
الوعيد الشديد في انتظار من يحب إشاعة  
الفواحش والجهر بها بين المؤمنين نظرًا لما  
يترب على إشاعتها من فساد في المجتمع،  
فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا مَا مَنَّا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

والآية نزلت في واقعة الإفك المعروفة  
التي نال فيها المناقرون من السيدة عائشة  
رضي الله عنها، وكان غرضهم الخبيث  
التشهير بها فأنزل الله تعالى براءتها من فوق  
سبع سماوات في آيات تتلى إلى يوم القيمة.  
والمقصود بحب إشاعة الفاحشة: حب  
ظهور الزنا وإذاعته كما ذكره غير واحد من  
المفسرين <sup>(٤)</sup>.

والمقصود في الآية كما ذكره بعض  
المفسرين أن الله سبحانه لما بين ما على  
أهل الإفك وما على من سمع منهم، وما  
ينبغى أن يتمسكوا به من آداب الدين أتبعه  
بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ﴾

رقم ٤٦٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم ٢٧٦٠.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبرى، ١٣٤/١٩،  
تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٥٠، زاد المسير،  
ابن الجوزي ٦/٢٢، معالم التنزيل، البغوى  
٦/٢٥، مفاتيح الغيب، الرازى، ١٤٨/٢٣،  
أحكام القرآن، الجصاص ٥/١٦٣.

وبعض أتباعهم من الداخل في العمل على نشر الفواحش بشتى الطرق والوسائل، من إنتاج أعمال يسمونها فنية «كالأفلام والمسرحيات والمسلسلات» التي تقدم عريًا وفاحشًا، وتبث سومما من الفجور والإباحية في المجتمع، وتقتحم على الناس بيouthا في أجهزة الإعلام المختلفة.

ووجدت الصحف والمجلات والجرائد المختلفة التي تنشر صورا فاضحة، أو دعايات فجة تشتمل على إساءات واضحة، تؤذى السمع والبصر، بل وتحصّن بعض هذه الوسائل في الإباحية، وما يسمونها في بعض الصحف أو الجرائد «صفحة الحوادث» يتفضّل في كتابها ومحررها -إلا من رحم ربِّي- مرض حب التضخيم من الحادثة ونشر تفاصيل الجريمة على العرض أو على النفس وصفا يسيء لمشاعر القارئ والمشاهد، وصفا تشعر معه وأنت تقرأ الواقع كما لو أن المحرر أو كاتب الخبر كان مع المجرم حين تنفيذ جريمته، وهذا لا يصب في مصلحة المجتمع بقدر ما يضره.

ومع تطور التقنية ووسائل الاتصال والموقع الإلكتروني «شبكة الإنترنت» يكتفى المجتمع بوجود المئات من الواقع الإباحية المفتوحة على شبكات التواصل الاجتماعي «الفيس بوك» ونحوها، وعلى الشبكة العنبوتية «الإنترنت»، ويتم تبادل

بصوتٍ رفيع فقال: (يا معاشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفْسِد الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهם ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك).<sup>(١)</sup>

رأينا كيف أن هذه الآية الكريمة نزلت في واقعة معينة، وهي واقعة الإفك، وكيف أن إشاعة الفواحش في العرب قديماً كانت تقتصر غالباً على إشاعة الزنا، وشرب الخمر، ولعب الميسر ونحوها، ويمكن القول إن الآية وإن كانت واردة في واقعة خاصة إلا أنه يمكن تعميم حكمها على كل الفواحش القولية والفعلية، وذلك لأن المجتمع المسلم يتأنّى من كل ما يشينه قوله تعالى، سواءً كان في النفس أم في العرض أم في غير ذلك.

وفي العصر الحاضر تعددت وسائل نشر الفواحش وإشاعتها في المجتمعات المختلفة، وتقدّم أعداء الأمة من الخارج،

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم ١٩٧٩١، ٤/٢٢٠، وأبو داود في سنته، كتاب، باب في الغيبة، رقم ٤٨٨٢.  
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٧/١٢٤٨، رقم ٣٤٢٠.

كُفُّ الْجُوَارِحُ وَالْقُولُ عَمَّا يُضُرُّ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
وقال الرازبي: لا شك أن ظاهر قوله:

**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾** [النور: ١٩].

يفيد العموم وأنه يتناول كل من كان بهذه الصفة، ولا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم، ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة قوله تعالى في: **﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** فإنه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك، والذين خصصوه بقذفة عائشة منهم من حمله على عبدالله بن أبي، لأنه هو الذي سعى في إشاعة الفاحشة<sup>(٢)</sup>.

#### خامسًا: الأسرار الزوجية:

العلاقة بين الزوجين لها قدسيتها ومكانتها في الإسلام، وتتمتع بخاصية السرية والكتمان، ومراعاة الأدب والحياء ونحو ذلك من الأخلاقيات الإسلامية، ولهذا كلف الزوجان بالحفظ على هذه العلاقة وعدم كشف أسرارها للغير إلا للضرورة القصوى من نحو التنازع في القضاء أو العلاج.

وقد ورد في السنة التحذير من إفشاء الزوجين أسرار الزوجية لاسيما ما يتعلق

معلومات وعنوانين هذه المواقع، أو إرسالها إلى عنوانين آناس معينين أو مجهولين، مما نشر الفساد والفحش في المجتمعات الغربية، وبعض المجتمعات الإسلامية بصورة لا ينكر وجودها أحد.

وكل ما سبق ذكره يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع في جوانب مختلفة أخلاقياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، حيث يفسد أجيالاً من أبناء الأمة، ويولد عندهم حب الرذيلة، وإلقاء المعصية، وينشر الجريمة، ويسهل الطرق إلى ارتكاب الفاحشة.

وهذا كل ما يحتاج إلى وقفة حاسمة من المجتمع المسلم عامة، ومن القائمين على أمور المسلمين خاصة في المجتمعات الإسلامية، ووقفة تحمي المجتمع من هذه الموبقات، وتطره من هذه الشرور، تضع نصب أعينها هذه الآيات الكريمة التي تنهي عن نشر الفواحش، وتحذر من الاقتراب منها أو إتيان أبوابها.

قال الجصاص: «أبان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٥/١٦٣.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازبي ٢٣/٣٤٨.

أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعوداً عنده فقال: (لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟)، فأرم القوم فقلت: إني والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: (فلا تتعلموا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطاناً في طريق فغشياها والناس ينظرون) <sup>(٢)</sup>.

والحديث يدل على تحريم إفساء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمثابة شيطان لقي شيطاناً فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفساء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الواقع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني ومن حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة

<sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد في مسنده، ٤٥٦/٦، رقم ٢٧٦٢٤، ورواية أحمد فيها شهر بن حوشب وهو على ضعفه حديثه حسن كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد /٤٠٥، وأخرجه الطبراني رقم ٢٠٤٣٥ في الكبير ١٢٦/٢٤.

بالمعاشرة، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها) <sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود والطبراني من حديث طوبل عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي أقبل على الرجال فقال: (هل منكم الرجل إذا أتي أهله فأخلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله؟)، قالوا: نعم، قال: (ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا)، قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: (هل منكم من تحدث؟)، فسكتن، فجئت فتاةً - قال مؤمل في حديثه فتاةً كعباً - على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراهما، ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال: (هل تدرؤن ما مثل ذلك؟)، فقال: (إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه) <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لأحمد عن أسماء بنت يزيد:

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفساء سر المرأة، رقم ٣٦١٥.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله، رقم ٢١٧٦.

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود ٢٢٥/٢.

قال المناوي: «والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان أنه من أمهات المحرمات الدالة على الدناءة وسفساف الأخلاق»<sup>(٢)</sup>.

هذا وإفشاء الأسرار الزوجية يتربّ عليه آثار سيئة في العلاقة الزوجية، وكذا على نفوس المستمعين لهذه الأسرار، لا يتسع المقام لسرده، وهو يقع صاحبه في مخالفة الشّرع، سواء أكان زوجاً أو زوجة، حيث نص القرآن الكريم على مؤاخذة المرأة بكل ما يلفظ من قول، فقال تعالى: ﴿تَأْبِطُونَ قَوْلَ الَّذِي رَقِبَ عَيْدَه﴾ [ق: ١٨].

### سادساً: الأخبار الحربية:

الحرب مشروعة في الإسلام لنشر دين الله عز وجل بعد إنذار غير المسلمين بالدخول في الإسلام أو دفع الجزية، ومشروعة للدفاع عن الأوطان والأنفس كما هو معروف، وال الحرب لها وضعها الخاص من الترتيب والكتمان وحسن التخطيط، مما يتطلب من المجاهدين وغيرهم المحافظة على أسرارها، وعدم إفشاء أمورها حتى لا يصل الخبر للعدو فيكيد ويحتاط.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على ذلك، ويحذرهم قوله قولاً وعملاً من إشاعة أخبار الجهاد حفاظاً على سلامته

<sup>(٣)</sup> فيض القدير، المناوي / ٤١٦.

في ذكره، وذلك نحو أن تذكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بيته وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فاما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة؛ بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعله أنا وهذه)، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: (أعرستم الليلة)<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> عون المعبد، المباركفوري / ٦٥٨.

<sup>(٢)</sup> شرح صحيح مسلم ١٠/٩-٨ بتصريف يسبر.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأفعله أنا وهذه) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء العثانيين، رقم ٨١٣.

وقوله صلى الله عليه وسلم (أعرستم الليلة) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يقع عنه، وتحنيكه، رقم ٥٤٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم ٥٧٣٧.

وتناول الفقهاء حكم الجاسوس الذي يفشي أسرار جيش المسلمين لعدوهم، وهو لا يخلو من أن يكون غير مسلم كالحربي أو الذمي، أو مسلم، فإن كان الجاسوس حربياً فهو مباح الدم يقتل على أي حال بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم: «اعلم أن الجاسوس إن كان كافراً حربياً فإنه يقتل بإجماع، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد فإن رأى استرقاقه أرقة ويجوز قتله»<sup>(٥)</sup>.

أما إن كان الجاسوس ذمياً أو مستأمناً أو مسلماً، فقد اختلف الفقهاء في قتله حيث ذكر ابن بطال وغيره أقوالاً عدة للعلماء: القول الأول: أنه يوجع عقوبة ويجرس حبسًا طويلاً. وهذا قول أبي حنيفة والأوزاعي<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أنه ليس فيه شيء مقدر، وإنما يرجع في أمره إلى اجتهاد الإمام. وهو قول مالك<sup>(٧)</sup>.

القول الثالث: إنه يعفى عنه إذا كان ذو هيئة ومكانة، وإن لم يكن كذلك فإنه يعذره

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي ١٢ / ٦٧، فتح الباري، ابن حجر ٦٩ / ٦.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي ١٢ / ٦٧.

(٦) انظر: المبسوط، السرخسي ١٤٥ / ١٠، البحر الرائق، ابن نجميم ١٤٥ / ٥.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٥ / ٢١٣، الناج والإكليل، المواق ٣٥٧ / ٣.

الأمة، وتجنباً لكيد أعدائها، ولهذا ورد في السنة ما ينص على أن الحرب خدعة، وهو يدل على كتمان الأسرار الحربية، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»<sup>(٨)</sup>.

قال النووي: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل»<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حجر: وأصل الخداع إظهار أمر واضمار خلافه وفيه التحرير علىأخذ الحذر في الحرب والنذب إلى خداع الكفار وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب فيما يمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو قوله: (الحج عرفة)<sup>(١٠)</sup>.

(٨) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، رقم ٣٠٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الخداع في الحرب، رقم ٤٦٣٨.

(٩) شرح صحيح مسلم، النووي ١٢ / ٤٥.

(١٠) فتح الباري، ابن حجر ٦ / ١٥٨.

صلى الله عليه وسلم: (لقد صدقكم)، قال  
عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنك هذا  
المنافق، قال: (إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك  
لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر  
فقال أعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم) .  
(٢)

ودليله في التعزير عموم حديث: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بآحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والممارق من الدين <sup>(٣)</sup>. **الثانية: الحجامة**

**القول الرابع:** أنه يقتل، وهو قول ابن القاسم وسحنون وأبن وهب المالكية، غير أن ابن وهب قيد القتل بحالة إذا لم يتلبّس <sup>(٤)</sup>، والحنبلية <sup>(٥)</sup>.

## فِعْلَةُ الْمَالِكِيَّةِ سَتْلٌ مَالِكٌ عَنِ الْجَاسُوسِ

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم ٣٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بي رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم ٦٥٧.

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الديات،  
باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، رقم  
٦٨٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامية  
والمحاربين والقصاص والديات، باب ما  
يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦.

(٤) انظر: الذخيرة، القرافي /٣٤٠٠، مواهب الجليل، الخطاب /٤٥٥٣، الخرشفي على مختصر خليل /٣١١٩، شرح صحيح البخاري، ابن بطال /٥٢١٣.

(٥) انظر: الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، ابن القيم ص ٩٤، كشاف القناع، البهوي ٣٥٠ / ٣

وَدِلِيلُهُ فِي الْعَفْوِ قَصْةُ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي  
بَلْتَعَةَ حِينَمَا أَرْسَلَ يَخْبِرُ قَرِيشًا بِشَأْنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِيثُ عَفَاهُ النَّبِيُّ.  
وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ  
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ  
بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: (انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ  
خَاخَ، فَإِنْ بَهَا ظُلْمَيْنِ وَمَعْهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ  
مِنْهَا)، فَانْطَلَقُنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا  
إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّلْمَيْنِ فَقَلَنَا أَخْرَجِي  
الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيْ مِنْ كِتَابٍ، فَقَلَنَا:  
لَا تَخْرُجْنَ الْكِتَابَ أَوْ لِتَلْقَيْنَ الشَّيْبَ، فَأَخْرَجَهُ  
مِنْ عَقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي  
بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ،  
يَخْبِرُهُمْ بِيَعْصِيْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: (يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟)، قَالَ: يَا رَسُولَ  
اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيِّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصِقًا فِي  
قَرِيشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعْكَ  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ  
بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكُ  
مِنَ النَّسْبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَخْذِلَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ  
بِهَا قَرَابَتِيِّ، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا  
رَضَا بِالْكُفْرِ بَعْدِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) المجموع، النموذجي ١٩ / ٣٤٢.

مانعاً من قتله لـما علل بأخص منه<sup>(٤)</sup>.  
وقتل الجاسوس عند القاتلين به هو قتل  
تعزير، فالأمر في قتله متوكّل لإمام فمتى ما  
رأى أن المصلحة في قتله فعل ذلك<sup>(٥)</sup>.

القول الخامس: أنه ينظر لفعله، فإن  
كان نادراً، أي: تجسس مرة واحدة أو أخبر  
المشركين عن المسلمين مرة واحدة، ولم  
يكن من أهل الطعن على الإسلام، فإنه ينكل  
به، وإن كان معتاداً منه هذا الفعل، فإنه يقتل.  
وهو قول عبد العزيز بن الماجشون  
من علماء المالكية<sup>(٦)</sup>، و اختاره بعض  
الحنابلة<sup>(٧)(٨)</sup>.

وفي العصر الحاضر تختلف عقوبة  
الجاسوس من دولة لأخرى حسب درجة  
الجريمة، وحسب درجة خطورة وأهمية  
المعلومات التي قدمها للعدو، وحسب  
حالة الجاسوس من كونه من أبناء الدولة أو  
أجنبياً.

وفي جميع الحالات فإن نشر الأسرار  
العسكرية، أو الإدلاء بمعلومات تتعلق

(٤) فتح الباري، ابن حجر / ٨ ٦٣٥.

(٥) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة  
بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية  
السعودية، سعود العتيبي / ١ ٢٠٩.

(٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال / ٥ ٢١٣.

(٧) الاختيارات الفقهية، البعلبي / ١ ٦٠١.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال  
٢١٣ / ٥، فتح الباري، ابن حجر / ٦ ١٤٣،  
٦٣٥ / ٨، عون المعبد، المباركفوري  
٢٢٦ / ٧.

من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم  
وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت  
فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام وقال ابن  
القاسم: أرى أن تضرب عنقه<sup>(٩)</sup>.

وعند الحنابلة: يجوز قتل الجاسوس  
المسلم، والمفرق لجماعة المسلمين،  
والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه، وغير  
ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل<sup>(١٠)</sup>.

والقائلون بالقتل استدلوا بما روي في  
الصحيحين عن سلمة بن الأكوع عن أبيه  
قال: (أتني النبي صلى الله عليه وسلم عين  
من المشركين وهو في سفر، فجلس عند  
 أصحابه يتحدث ثم انتقل، فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم: (اطلبوه واقتلوه). فقتله،  
فنفلة وسلبه)<sup>(١١)</sup>.

والدليل على قتل الجاسوس المسلم  
استذان سيدنا عمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم في قتل حاطب، والنبي صلى الله عليه  
 وسلم أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع  
 وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرًا،  
 وهذا متافق في غير حاطب فلو كان الإسلام

(٩) انظر: التاج والإكليل، المواقف / ٣ ٣٥٧.

(١٠) انظر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم  
النجدي / ٧ ٣٤٨.

(١١) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد،  
باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان،  
رقم ٣٠٥١.

والاستدلال به على القتل في شرح صحيح  
البخاري، ابن بطال / ٥ ٢١٣.

بالأمن القومي للأوطان إلى الجهات المعادية، أو حتى غير المعادية في بعض الأحيان عمل لا يقره الإسلام، ومما ينبغي الحذر منه والتشديد في أمره من قبل ولاة الأمر.

موضوعات ذات صلة:

الإنفاق، الدعوة، السر، الكتمان